التقارير الحكومية وتقارير الظل
مصر.. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

الكتاب: التقارير الحكومية وتقارير الظل
مصر.. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان
إعداد/ عصام الدين محمد حسن

سلسلة: تعلم حقوق الإنسان (١٩)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي
إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب:
الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
١٥٠ ص؛ ٢٠سم- (سلسلة تعليم حقوق الإنسان؛ ١٩)
عصام الدين محمد حسن (إعداد)
العنوان: التقارير الحكومية وتقارير الظل
مصر.. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة تعليم حقوق الإنسان
(١٩)

التقارير الحكومية وتقارير الظل
مصر.. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

إعداد
عصام الدين محمد حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الانشطة والاعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والانشطة التعليمية.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة انشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

فهرس

• تمهيد ٧

• الفصل الأول: الهيئات والآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان ١٣

• الفصل الثاني: عملية إعداد وفحص التقارير الحكومية..... ٢١

• الفصل الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع آلية فحص التقارير الحكومية.. ٣١

• الفصل الرابع: كيفية إعداد تقارير الظل..... ٣٧

• ملحق وثائقي:

التعليقات والملاحظات الختامية للهيئات التعاهدية على تقارير الحكومة المصرية .. ٤٥

١ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٤٧

٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ٥٩

٣ - لجنة مناهضة التعذيب..... ٧١

٤ - لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة..... ٨١

٥ - لجنة حقوق الطفل..... ٩٥

٦ - لجنة مناهضة التمييز العنصري..... ١٢٣

٧ - اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ١٢٩

مقدمة

دشن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماده بموافقة شبه إجماعية من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، مدخلا للنظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا عالمية ينبغي أن يتمتع بها على قدم المساواة مختلف سكان هذا العالم، بصرف النظر عن الاختلافات العرقية أو الدينية أو الثقافية أو حتى الاختلاف في النوع أو في طبيعة النظم السياسية أو الظروف السياسية، التي يخضع لها هذا الإقليم أو ذاك،سواء كان مستقلا أو تحت الوصاية أو الانتداب أو حتى تحت الاحتلال.

وقد جاء صدور هذا الإعلان تعزيزا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة، التي عبر عنها ميثاق هذه المنظمة عند تأسيسها في عام ١٩٤٥، وأكد في ديباجته على «إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في صدر مادته الأولى على أن واحدا من مقاصدها الرئيسية هو العمل على تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وبيّنت المادة ٥٥ من الميثاق التزام الأمم المتحدة بالعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز وأكدت المادة ٥٦ على أن يتعهد جميع الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق تلك المقاصد.

وتتابعت الخطوات عبر هيئة الأمم المتحدة لوضع الأساس القانوني لما عرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتشكل أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بعده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وهى الصكوك التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في العام ١٩٧٦.

وتكتسب هذه الصكوك مكانة هائلة ليس فقط باعتبارها تترجم المبادئ والأسس التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى اتفاقيات ملزمة قانونا للبلدان التي صادقت

أو انضمت إلى تلك الصكوك، ويتحدد بموجبها بشكل مفصل الالتزامات الواقعة على عاتق الحكومات من أجل ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان، أو من أجل الامتناع عن كل ما من شأنه أن يقود إلى خرق وانتهاك تلك الحقوق.

فلا يقل أهمية في هذا السياق أن هذه الصكوك استحدثت بدورها آليات محددة لتقييم الأداء الحكومي في هذا المجال، وبحث مدى التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان، التي تحميها تلك الصكوك والتحقق من الشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، وإدارة حوار بناء مع الحكومات يشارك فيه إلى جانب الخبراء المستقلين ممثلو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بهدف التوصل إلى تقييم موضوعي لمشكلات تعزيز حقوق الإنسان، وبحث التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على تذليل تلك المشكلات، ووضع حد للانتهاكات والخروقات التي تخل بالتزامات الحكومات باحترام تلك الحقوق.

ومن ثم يمكن القول إن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد عززت النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شأنا عالميا، تتشارك فيه مختلف أطراف الأسرة الدولية، وليست شأنا داخليا، يجوز بموجبه للحكومات الاستئثار بمواطنيها وتعريضهم لشتى صنوف القهر أو الاضطهاد أو التمييز، دون أن تخضع للمساءلة أو المحاسبة، حتى لو تذرعت في ذلك بدعاوى السيادة الوطنية، أو بدعوى أن علاقة الدولة بمواطنيها هى أمر وثيق الصلة بالاختصاص الوطني للدولة.

وقد بات من المتعين على الحكومات التي انضمت إلى صكوك

أو اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، أن تدرك وتقر أنه لم يعد مقبولا التذرع بالاختصاص الوطني للدولة عند مناقشة أمور وثيقة الصلة بتطبيق مثل هذه الاتفاقيات، ذلك أن إبرام أي اتفاقية دولية في مسائل متعلقة بالاختصاص الوطني للدولة يخرجها من هذا الإطار، ويحظر على أطراف الاتفاقية التمسك بهذا الاختصاص في أي موضوع متعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية[١].

وبهذا المعنى فإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد وضعت أساسا لتنظيم آليات خاصة بهدف الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودشنت إنشاء أجهزة مهمتها الأساسية وضع هذه الحماية موضع التنفيذ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدتها الأمم المتحدة قبل عام واحد من اعتماد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلت أول آلية تعاهدية تبنتها الأمم المتحدة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية وضمان تنفيذها.

ومن بعد العهدين الدوليين تنامت الخطوات على طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، التي توفر آليات حمائية لحقوق الإنسان.

وتهدف هذه المطبوعة إلى مساعدة ناشطي حقوق الإنسان والراغبين في الاستفادة من الآليات التي توفرها الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهي تركز بالأساس على الآليات التعاهدية التي استحدثتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعطي اهتماما خاصا لآلية إعداد ومناقشة

التقارير الحكومية أمام الأجهزة أو الهيئات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات وكيفية استثمار هذه الآلية بصورة أكثر فعالية من جانب المنظمات غير الحكومية، ولا يعني التركيز على هذه الآلية بصفة خاصة التقليل من شأن آليات أخرى كفلتها هذه الاتفاقيات من قبيل آلية النظر في الشكاوى الفردية، أو في شكاوى تتقدم بها دول طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف. فالأمر يتعلق باعتبارات عملية وواقعية مفادها أن مصر ومعظم البلدان العربية لا تزال على موقفها المتحفظ أو الرافض لاتخاذ الإجراءات التي تمليها تلك الاتفاقيات أو بروتوكولاتها للقبول بتطبيق هذه الآليات عليها. ومن ثم تظل آلية مناقشة التقارير الحكومية أمام الهيئات التعاهدية هى الآلية التي يمكن الاشتباك معها من جانب المنظمات غير الحكومية في الغالبية العظمى من بلداننا العربية.

الفصل الأول

الهيئات والآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

يمكن القول إن هنالك عددا واسعا من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان، لكننا سوف نركز فقط –لأهداف هذه المطبوعة– على الاتفاقيات الأساسية التي انبثق عنها هيئات أو أجهزة محددة يُناط بها تفعيل آليات اعتمدتها هذه الاتفاقيات لضمان تطبيق ما ورد بها من التزامات، ومن ثم سوف ينصب الحديث هنا حول الهيئات والآليات التعاهدية التي وفرتها سبع اتفاقيات أساسية تتمثل في:

١-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٦٩. وبمقتضاها أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمد في ديسمبر ١٩٦٦. وأصبح نافذا في مارس ١٩٧٦. وأنشئت بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمد أيضا في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في يناير ١٩٧٦. وحتى عام ١٩٨٥، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة كان بمثابة الجهاز المسئول عن تطبيق أحكام هذا العهد، ودراسة التقارير التي تقدمها الحكومات في إطاره. وقد انتهى المجلس في قراره رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ إلى إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لتصبح بذلك الجهة المناط بها تطبيق أحكام هذا العهد[٢].

٤-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد اعتمدتها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٨١، وأنشئت في إطارها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المناط بها السهر على تطبيق أحكام تلك الاتفاقية.

٥-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو

المهينة، وقد اعتمدت في ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٨٧. وانبثق عنها لجنة مناهضة التعذيب المناط بها السهر على تطبيق أحكام الاتفاقية.

٦-اتفاقية حقوق الطفل، وقد اعتمدتها الأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في سبتمبر ١٩٩٠. وبمقتضاها تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٧-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد اعتمدت في ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٣، وانبثقت عنها لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ونخلص من ذلك إلى أن الهيئات التعاهدية هى تلك الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقيات دولية اعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها هذه الاتفاقيات، وتبيان مدى التقدم المحرز لضمان تلك الحقوق. وهى بالأساس[٣]:

١-لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥-لجنة مناهضة التعذيب.

٦-اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٧-لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تشكيل الهيئات التعاهدية

يمكن القول بصفة عامة، ومن دون الدخول في التفاصيل إن الاتفاقيات السبع الرئيسية قد انحازت إلى أن تتشكل اللجنة المناط بها تطبيق أحكام كل اتفاقية من أعضاء، يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وممن يتمتعون بالخبرة القانونية اللازمة. وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بترشيح الأعضاء ثم انتخابهم بالاقتراع السري. وينبغي أن يكون الأعضاء المرشحون من مواطني الدول الأطراف، وأن تراعي في انتخابهم عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة.

وعلى الرغم من أن خبراء اللجنة بهذا المعنى مختارون من قبل الحكومات، فإنهم يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية. وقد طورت اللجان أو الهيئات التعاهدية مبادئ توجيهية أخلاقية ينبغي أن يسترشد بها أعضاؤها لضمان تعزيز حيدتهم واستقلالهم في عملهم عن مواقف حكوماتهم.

ويرد ضمن هذه المبادئ أنه لا يجوز لعضو في اللجنة أن يشترك في النظر في التقرير المقدم من حكومته، وفي اعتماد الملاحظات الختامية، التي تعلنها اللجنة في ختام مناقشتها لهذا التقرير. كما لا يجوز له المشاركة في مناقشة شكوى تتعلق بالدولة التي ينتمي إليها، كما يجوز لأعضاء اللجنة إذا ما استشعروا أن مناقشة موضوع بعينه قد تحاط بشبهات التحيز من قبل أعضاء بعينهم أن يردوهم عن المشاركة في المداولات بشأنه[٤].

كما تتيح التقاليد المعمول بها داخل الهيئات التعاهدية للمنظمات غير الحكومية دورا في التأثير على إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة أو اللجنة، سواء من خلال إبداء آرائهم فيمن ترشحهم الحكومات أو حتى في تزكية مرشحين بعينهم، وهو ما يساعد على أن تجري الانتخابات على أسس موضوعية أكثر. كما أن الشفافية التي يتسم بها عمل هذه الهيئات التعاهدية، والتي تتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية في المناقشة العلنية لتقارير الحكومة من شأنها أن تحد من مخاطر التحيز.

اختصاصات الهيئات التعاهدية

يمكن القول بوجود قواسم مشتركة في اختصاصات الهيئات التعاهدية السبع التي انبثقت عنها الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان. فلجميع هيئات المعاهدات سالفة الذكر الاختصاصات التالية:

• تلقي وبحث التقارير التي يفترض أن تتقدم بها الدول الأطراف في أي معاهدة أو اتفاقية إلى اللجنة أو الهيئة المنبثقة عنها، سواء كانت هذه التقارير ذات صفة دورية أو بناء على طلب اللجنة، وإصدار التعليقات أو الملاحظات الختامية بشأن ما انتهت إليه اللجنة عند نظرها للتقارير الحكومية.

• إصدار مبادئ توجيهية، من شأنها أن تساعد الدول في كيفية إعداد التقارير المطلوبة منها بموجب أي اتفاقية أو معاهدة.

• إصدار تعليقات عامة، تفسر من خلالها أحكام الاتفاقيات ومحتوى الحقوق التي تتضمنها.

• إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

• وهنالك مسئوليات أو اختصاصات إضافية تتباين من هيئة تعاهدية لأخرى، وفقا لما تضمنته الاتفاقية المنبثقة عنها أو أي بروتوكولات إضافية ملحقة بها.

وبين هذه الاختصاصات التي تضطلع بها تلك الهيئات التعاهدية يتاح لبعض الهيئات النظر في شكاوى أو بلاغات مقدمة من أفراد ضد دولة طرف في الاتفاقية، أو النظر في شكاوى مقدمة من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية ذاتها. وتتيح بعض الاتفاقيات لهيئات المعاهدات المنبثقة عنها صلاحية إجراء تحقيقات. غير أن هذا النمط من الاختصاصات الإضافية يخضع لقواعد استثنائية تحددها كل اتفاقية، وغالبا ما يكون مرهونا بموافقة الدولة الطرف على قبول اختصاص اللجنة بفحص الشكاوى.

على سبيل المثال فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستطيع أن تنظر في الشكاوى والبلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا إذا كانت هذه الدول قد صادقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد، والذي يتضمن قبول الدول المنضمة إلى البروتوكول باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى والبلاغات الفردية.

وعلى الرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعطي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المادة ٤١ منه الحق في نظر الشكاوى أو البلاغات المقدمة ضد دولة طرف على

دولة طرف أخرى، فإنه اشترط في ممارسة هذا الاختصاص أن تكون الدولتان قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى.

وينطبق ذلك أيضا على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث يتاح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في الشكاوى الفردية، وتجري تحقيقات فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية، طالما كانت هذه الدول منضمة إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وللجنة مناهضة التعذيب الحق في نظر البلاغات الفردية المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، بيد أن ممارستها لهذا الاختصاص بحق دولة ما يقتضي أيضا أن تكون هذه الدولة قد أصدرت وأوردت لدى اللجنة الإعلان المطلوب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمتضمن قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية. كما يتطلب الأمر طبقا للمادة ٢١ من هذه الاتفاقية تقدم الدولة الطرف بإعلان مماثل إذا ما تعلق الأمر بشكوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، وذلك حتى يتاح للجنة أن تنظر في شكاوى دولة ضد دولة أخرى.

كما تتيح الاتفاقية للجنة مناهضة التعذيب إجراء تحقيقات غير علنية، إذا ما توفر لديها معلومات موثقة تدلل بقوة على أن التعذيب يمارس بشكل منهجي منظم في أراضي دولة طرف. بيد أن هذا الاختصاص لا يمكن ممارسته بحق الدولة الطرف في الاتفاقية، إلا إذا كانت قد اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

وتتيح المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري للجنة مناهضة التمييز العنصري صلاحية النظر في الشكاوى الفردية ضد دولة طرف في الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الدولة الطرف قد اعترفت بصفة رسمية للجنة باختصاصها في تلقي الشكاوى الفردية. كما تتيح المادة ١١ من الاتفاقية للجنة النظر في البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف.

وبالمثل فإن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم تنص في مادتيها ٧٦، ٧٧ على حق الدول الأطراف أو الأفراد في التقدم بشكاوى ضد دولة طرف، ولكنها تشترط أن تقبل الدولة الطرف، باختصاص لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في نظر الشكاوى.

وقد انتهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من إعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبدخوله حيز النفاذ، فإن اللجنة المعنية بهذه الحقوق يجوز لها أن تنظر في البلاغات الفردية ضد دولة طرف في العهد، إذا ما قبلت الانضمام لهذا البروتوكول الاختياري.

الفصل الثاني

عملية إعداد وفحص التقارير الحكومية

ذكرنا فيما سبق أن المعاهدات الأساسية السبع تشترك جميعا في اعتبار أن تلقي وفحص التقارير الحكومية هو اختصاص رئيسي للهيئة التعاهدية المنبثقة عن كل معاهدة أو اتفاقية. كما أن فحص ومناقشة التقارير الحكومية، يشكل الآلية الرئيسية التي لا تملك الحكومات مجالا للتملص منها، على عكس آلية تلقي الشكاوى وفحصها، أو إجراء التحقيقات التي يشترط لسريانها في حق دولة طرف أن تكون هذه الدولة قد قبلت رسميا باختصاص الهيئة التعاهدية في هذا الشأن.

دورية تقديم التقارير:

تلزم المعاهدات السبع الحكومات بتقديم تقارير منتظمة لهيئة المعاهدة المعنية، تبين التقدم المحرز في احترام الحقوق التي ترعاها المعاهدة والكيفية التي يجري بها إعمال تلك الحقوق.

وبداية يجب على كل دولة طرف أن تقدم تقريرا أوليا شاملا في غضون عام من دخول المعاهدة حيز النفاذ الفعلي بالنسبة لهذه الدولة. وتمتد هذه الفترة إلى سنتين فيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل.

ويجب على الدولة الطرف في أي معاهدة أن تقدم بعد ذلك بصورة منتظمة تقارير دورية عادة ما تكون كل أربع أو خمس سنوات، بحسب ما تحدده أحكام كل معاهدة. وينبغي أن تظهر هذه التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة، من أجل إنفاذ أحكام المعاهدة، كما ينبغي أن تتضمن إيضاحات كافية للصعوبات أو المشكلات التي تعيق إعمال الحقوق التي ترعاها المعاهدة.

إعداد التقارير عملية تفاعلية ومتصلة:

لا ينبغي النظر إلى عملية إعداد التقارير الحكومية، بوصفها مجرد وفاء بالتزام دولي واقع على عاتق الحكومات. بل ينبغي النظر إليها باعتبارها مناسبة مهمة تتيح مجالا لتقييم وضعية حقوق الإنسان، ومدى كفاية التدابير المتخذة لحمايتها، والوقوف على المشكلات وأوجه القصور في السياسات المنتهجة،

وتحديد الاحتياجات والخطوات التي يتعين اتخاذها وتبنيها من أجل تعزيز التمتع بالحقوق التي ترعاها كل معاهدة.

ومن ثم فإن عملية تقديم التقارير ومناقشتها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الاقتراحات المناسبة لمعالجة أوجه القصور، بما في ذلك تحديد الخطوات الضرورية التي يتعين على الدولة انتهاجها لاحقا، يمكن أن يساعد الدولة الطرف على صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وأن تفسح مجالا لأن تصبح حقوق الإنسان مكونا أساسيا في صميم عملية التخطيط الاستراتيجي الوطني وفي تنفيذ خطط التنمية الوطنية.

ولهذا الغرض فإن الأمم المتحدة وهيئاتها التعاهدية تشجع الحكومات على النظر لعملية إعداد التقارير الحكومية باعتبارها مناسبة مهمة لإدارة حوار مجتمعي غايته في النهاية تعزيز التمتع بالحقوق التي تكفلها معاهدات حقوق الإنسان. وبالتالي فإنه خلافا للنظرة السائدة على عملية تقديم ومناقشة التقارير الحكومية، باعتبارها مناسبة سيئة للحكومات لإحراجها في المحافل الدولية ينبغي النظر إلى آلية تقديم التقارير، باعتبارها آلية وطنية تستهدف تعزيز المشاركة الشعبية في تقييم السياسات والبرامج الحكومية، والتفاعل البناء مع المجتمع المدني بروح التعاون والاحترام المتبادل.

ومن ثم ينبغي على الحكومات أن تتخفف من طابع الإجراءات السرية التي تحيط بها عملية إعداد تقاريرها، بل على العكس من ذلك فإن الحكومات مدعوة إلى أن تنشر تقاريرها في الداخل على أوسع نطاق، من قبل أن ترسله إلى

الهيئة التعاهدية، بل أن الحكومات مدعوة أيضا إلى إجراء أوسع تشاور مع منظمات المجتمع المدني خلال فترة إعداد التقرير الحكومي، وفي المجتمعات الديمقراطية، أو التي تتجه إلى الديمقراطية تستعين الحكومات في تقاريرها بالمعلومات المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية، بل إن تقرير الحكومة يمكن أن يتضمن أيضا في شكله النهائي ملاحظات وانتقادات المنظمات غير الحكومية عليه. وفي بعض البلدان يتاح للبرلمان أن يدرس التقرير الحكومي قبل تقديمه إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة.

ولا شك أن إدارة أوسع حوار داخل الدولة الطرف حول التقرير الحكومي من شأنه أن يقود إلى تقديم صورة موضوعية أكثر لطبيعة المشكلات التي تعوق إحراز مزيد من التقدم في التمتع بحقوق الإنسان، من ثم يساعد بصورة أفضل خبراء الهيئة التعاهدية في بلورة اقتراحات تتجاوب بفعالية اكبر مع تلك المشكلات.

والأهم من ذلك أن هذا الحوار من شانه أن يساعد أيضا في توزيع الأدوار وتقاسم المهام، التي يتعين المضي فيها من جانب الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في إطار خطة وطنية تحظى بتوافق مجتمعي.

ومن شأن هذا الحوار أيضا أن يساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي القانوني بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما توفره من آليات حمائية.

وعلاوة على ذلك ينظر إلى آلية إعداد التقارير ومناقشتها باعتبارها وسيلة فعالة يمكن أن تساعد في تسليط الضوء على

الممارسات الجيدة والدروس والخبرات المستفادة، التي يمكن أن تخلص إليها الدول الأطراف، والتي يمكن أن تساعدها في النهوض بحقوق الإنسان في بلدانها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر ببلدان تواجه مجموعة من المشكلات المتماثلة.

كيفية إعداد التقارير الحكومية:

صاغت اللجان أو الهيئات التعاهدية عبر سنوات طويلة من عملها مجموعة من القواعد أو المبادئ التي يمكن أن تساعد الحكومات على إعداد تقاريرها، وعملت اللجان بصورة مشتركة على التوصل إلى قواعد موحدة يمكن أن تسري على مختلف التقارير التي تقدم للهيئات التعاهدية.

وبداية فإن الدول الأطراف يتعين عليها أن تصدر ما اصطلح على تسميته بالوثيقة الأساسية. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية مفصلة تتعلق بالدولة ووضعها السكاني ومؤشرات إحصائية لتوزيع السكان وتصنيفهم، وفقا للنوع والعمر ومستويات الدخول ونصيب الفرد من الناتج المحلي ومؤشرات دالة على مستوى التعليم والصحة ومعدلات البطالة، فضلا على الهياكل الدستورية والقانونية والسياسية.

وبالنظر إلى أن مثل هذه المعلومات تهم جميع هيئات المعاهدات فإن هذه الوثيقة الأساسية تعمم على هذه الهيئات. ويتعين على الدول تحديث هذه الوثيقة، إذا ما طرأت تغييرات لها دلالتها في المعلومات المتضمنة بالوثيقة.

وبالنسبة للتقرير الأولي الذي تتقدم به الحكومة إلى إحدى الهيئات التعاهدية، فإنه ينبغي أن يتناول بصورة شاملة جميع

المواد الأساسية بالاتفاقية محل النظر، بما في ذلك الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بأحكام هذه المواد، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة، والتي يفترض أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية محل النظر. وعلى العكس، مما دأبت عليه غالبية التقارير المقدمة من الحكومات العربية، والتي تكتفي بتقديم نصوص القوانين أو تقدم وصفا شكليا للبنى والهياكل والمؤسسات القائمة لرعاية حقوق الإنسان فإن المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الهيئات التعاهدية تعطي أهمية حاسمة للكيفية التي يجري بها تطبيق القوانين والتدابير على أرض الواقع، وانعكاس ذلك على الوضعية الفعلية.

كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأول أن تقدم إيضاحات كافية بشأن مكانة الاتفاقية محل النظر بالنسبة للتشريع الداخلي، وما إذا كان يعتد بأحكامه من قبل المحاكم. كما ينبغي أن تظهر الحكومة الجهود التي بذلتها من أجل النشر والإعلام الواسع بالاتفاقية والجهود التي بذلتها من أجل تأهيل الفئات المكلفة بإنفاذ وتطبيق القوانين للعمل في إطار الالتزام بأحكام الاتفاقية.

وفي جميع الأحوال يتعين على الحكومات في تقريرها أن تلتزم بتناول الأحكام الأساسية للاتفاقية، وفقا لترتيب هذه الأحكام من الاتفاقية.

ويفترض أن تأتي التقارير الدورية اللاحقة من جانب الحكومة بصورة أكثر اختصارا، وأن تعطي أولوية خاصة في تقريرها الدوري على القضايا، التي سبق أن أثارتها اللجنة مع الحكومة عند نظر آخر تقرير لها والتي غالبا ما تضعها اللجنة

في ملاحظاتها الختامية عند مناقشة أي تقرير.

ومن ثم يمكن القول إن نقطة البدء في إعداد أي تقرير دوري هو ما الذي فعلته الحكومة للتجاوب مع مقترحات اللجنة وتوصياتها وطلباتها لمعلومات أكثر تفصيلا في بعض الجوانب، والتي ترد في الملاحظات الختامية التي تعلنها اللجنة.

ويندرج في هذا الإطار أن توضح الحكومة الجهود التي بذلتها من أجل أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية للجنة على التقرير السابق. كما يندرج في هذا الإطار أيضا أن توضح الحكومة المدى الذي ذهبت إليه في إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير، أو في أخذ مشورتها وملاحظاتها عليه.

ويتعين على الحكومة أيضا في تقريرها الدوري أن تركز على أبرز التطورات ذات الصلة، والتي شهدتها البلاد منذ تقديم آخر تقرير لها.

وبذلك يمكن القول إن آلية تقديم وفحص التقارير هى آلية متصلة للمتابعة المستمرة لالتزام الدولة بأحكام أي اتفاقية وحدود التقدم المحرز في التمتع بالحقوق التي ترعاها الاتفاقية.

إجراءات النظر في التقارير الحكومية:

إن مناقشة التقرير الحكومي من قبل أعضاء الهيئات التعاهدية تبدأ عمليا من قبل بدء الدورة المقرر أن تنظر خلالها الهيئة التقرير الحكومي. حيث تشكل اللجنة فريق عمل من

أعضائها لفحص التقرير الحكومي وتحديد قائمة بالمسائل أو القضايا أو المشكلات التي يتعين إثارتها مع ممثلي الحكومة، وكذلك تحديد المعلومات الإضافية التي يتعين على الحكومة إمداد اللجنة بها لاستكمال بعض جوانب النقص في التقرير، ويتم إرسال هذه القائمة إلى الحكومة قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة التي ستتم خلالها المناقشة العلنية للتقرير. ويجوز للحكومة أن تقدم أجوبة مكتوبة بشأن قائمة المسائل والقضايا التي طرحها فريق العمل المكلف بذلك من قبل الهيئة، وفي هذه الحالة تدرج هذه المعلومات الإضافية مع التقرير الحكومي كملحق له.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية يمكنها في مرحلة فحص التقرير من قبل فريق عامل بالهيئة، تمهيدا لتحديد قائمة القضايا والأسئلة، أن تقدم بدورها مساهمات تتضمن ملاحظاتها وتعليقاتها على محتوى التقرير، وهو ما يساعد الفريق العامل، ومن ثم الهيئة على إدارة الحوار مع الحكومة بصورة أكثر كفاءة، وعلى تحديد القضايا والموضوعات ذات الأولوية في هذا الحوار، ومن ثم فإن المنظمات الراغبة في تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية يتعين عليها بدورها أن تنتهي في وقت مبكر من إعداد تقاريرها، حتى يتسنى لها أن تسهم في تحديد القضايا والأسئلة التي ينبغي أن تثيرها الهيئة التعاهدية مع ممثلي الحكومة.

وغالبا ما تعين الهيئات التعاهدية أحد أعضائها ليكون مقررا قطريا يتولى صياغة قائمة القضايا التي يتعين طرحها على الحكومة للرد عليها، عند مناقشة تقرير بلد بعينه.

وتجري المناقشة الرسمية للتقرير الحكومي في جلسات علنية بحضور ممثلين عن الدولة يتولون عرض التقرير والإجابة عن استفسارات وأسئلة الهيئة التعاهدية، ويتولى أعضاء فريق العمل –الذي سبق أن كلف بفحص التقرير وتحديد قائمة المسائل والقضايا التي يتعين إثارتها مع ممثلي الحكومة– مسئولية أساسية في طرح الأسئلة على ممثلي الحكومة، وغالبا ما يتيح نظام عقد جلسات المناقشة العلنية مساحة زمنية تسمح للوفد الحكومي بالتشاور مع حكومته والتحصل على مزيد من المعلومات والإيضاحات، لطرحها عند اختتام مداولات الهيئة التعاهدية.

وفي ختام الحوار تتقدم الهيئة بملاحظاتها الختامية التي تبلور نتائج الحوار وتبرز الاستنتاجات الرئيسية التي وصلت إليها، وتسجل من خلالها أهم النتائج الإيجابية التي خلصت إليها وأبرز دواعي القلق أو النتائج السلبية التي كشفت عنها المناقشات، فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة والتوصيات والمقترحات، التي يتعين على الدولة الطرف أخذها بعين الاعتبار، والإيضاحات التي يتعين استكمالها عبر تقارير تكميلية أو تقريرها الدوري التالي. ويشكل نشر وتعميم الملاحظات الختامية من قبل الحكومة أحد المطالب الأساسية التي تحرص الهيئات التعاهدية على طرحها في ملاحظاتها الختامية. كما تتضمن الملاحظات الختامية تحديدا للتاريخ الزمني، الذي يتعين فيه على الحكومة أن تقدم تقريرها التالي للهيئة التعاهدية.

ولا شك أن حرص الهيئات التعاهدية على مطالبة

الحكومات بنشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع يكشف عن حرص هذه الهيئات على استثمار آلية مناقشة التقارير الحكومية لحفز النقاش العام داخل المجتمع في الدولة الطرف حول الاستنتاجات التي ذهبت إليها الهيئة، ومن ثم يمكن أن يهيئ ذلك فرصا إضافية لإجراء مزيد من المشاورات مع المجتمع المدني، أو مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات التشريعية بشأن الإجراءات والتدابير الملائمة من الناحية التشريعية أو الإدارية، التي تستجيب للاستنتاجات والتوصيات التي ذهبت إليها الهيئة التعاهدية، الأمر الذي من المفترض أن يجد انعكاسه في التقرير الدوري التالي، سواء من خلال ممارسات أفضل أو تشريعات أكثر استجابة للالتزامات الدولية.

الفصل الثالث
دور المنظمات غير الحكومية

في التفاعل مع آلية فحص التقارير الحكومية:

ما الذي يتعين أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لاستثمار الآلية الدولية التعاهدية الخاصة بتلقي ودراسة التقارير الحكومية من قبل أي هيئة تعاهدية؟

الأرجح أن تنتقل الأنظار على الفور إلى الاشتباك مع التقرير الحكومي؛ بإعداد تقرير بديل يعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية، ويكشف أوجه العوار والقصور في التقرير الحكومي.

وبالطبع فإن إعداد التقارير البديلة من جانب المنظمات غير الحكومية، أو ما يطلق عليه تقارير الظل أو التقارير الموازية أو المضادة لتقارير الحكومة، يشكل خطوة بالغة الأهمية في

تمحيص وضعية حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، ويساعد أعضاء الهيئة التعاهدية في التوصل إلى استنتاجات أكثر دقة وموضوعية تجاه هذه الوضعية، وتجاه طبيعة المشكلات والانتهاكات، التي غالبا ما لا تظهر من خلال التقارير الحكومية، وبخاصة إذا ما كانت هذه التقارير صادرة عن حكومات معروفة بعدائها الشديد لحقوق الإنسان.

وفي البلدان العربية فإن تقارير المنظمات غير الحكومية للرد على تقارير الحكومة، يمكن أن تشكل مصدرا أساسيا للمعلومات التي تساعد أعضاء الهيئة التعاهدية على الوقوف على وضعية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

بيد أن إعداد التقارير الموازية أو تقارير الظل لا ينبغي أن يكون المدخل الوحيد للاشتباك مع آلية التقارير الحكومية. ذلك انه من خلال العرض السابق نستطيع أن نستنتج أن الفلسفة التي انطلقت منها آلية فحص التقارير الحكومية، والتي عززتها ممارسات الهيئات التعاهدية المختلفة، أن توظيف هذه الآلية ليس مكانه وحسب جنيف، أو نيويورك حيث تعقد اجتماعات الهيئات التعاهدية، فربما كان الأكثر أهمية هو ما ينبغي عمله على النطاق الوطني، وداخل عواصمنا ومدننا العربية، إذا كنا ننظر حقا إلى هذه الآلية باعتبارها تشكل مدخلا مناسبا للشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني وإدارة أوسع حوار داخل مجتمعاتنا، حول حقوق الإنسان والالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومة، بما يمهد لبلورة خطط وطنية لحقوق الإنسان، وتتحدد من خلالها مسئوليات وأدوار الأطراف التي يهمها إنجاز هذه الخطط، وفي الوقت ذاته يهيئ مناخا

أكثر رحابة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوقهم.

ما الذي يتعين أن نقوم به؟

من هذا المنطلق فإن استثمار آلية النظر في التقارير الحكومية أمام الهيئات التعاهدية بطريقة أمثل يستدعي عملا متواصلا لا يبدأ بإعداد التقارير الموازية، ولا ينتهي عندما تفرغ الهيئات التعاهدية من مناقشة التقارير الحكومية، إنها عملية تفاعلية ينبغي أن تتسع لتشمل داخل النطاق الوطني أدوارا بالغة التنوع في مقدمتها:

• على المنظمات غير الحكومية أن تبادر بلفت نظر الحكومات والرأي العام في الداخل إلى المواعيد التي ينبغي الالتزام بها من جانب الحكومات، فيما يتعلق بالانتهاء من التقرير الحكومي وتسليمه للهيئة التعاهدية ذات الصلة.

• من واجب المنظمات غير الحكومية أن تخترق أسوار التعتيم والسرية التي تفرضها حكوماتنا العربية في الغالب الأعم على التقارير المقدمة من جانبها إلى الهيئات التعاهدية، ويمكن أن يشمل ذلك:

– دعوة الحكومات لنشر وتوزيع تقريرها على أوسع نطاق، وإتاحة الفرصة لمناقشته داخل الدولة.

– يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تبادر منذ وقت مبكر بطلب المساهمة في مد التقرير الحكومي بالمعلومات المتوافرة لديها، وبرغبتها في الاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.

– يمكن للمنظمات غير الحكومية حال التحصل على التقرير

الحكومي، أن تنظم فعاليات لمناقشته، وأن تدعو أعضاء برلمانيين للاطلاع عليه وإثارة النقاش حول موضوعاته داخل البرلمان.

• ينبغي أن تسعى المنظمات غير الحكومية منذ وقت مبكر إلى إعداد تقريرها الموازي، ومن المفضل أن يصدر هذا التقرير من ائتلاف لمجموعة من المنظمات غير الحكومية. فذلك يعطي مصداقية أكبر لمحتوى التقرير، ويخفف الأعباء الواقعة على عاتق الهيئة التعاهدية في فحص ودراسة مزيد من التقارير، التي كان من الممكن أن تدرج في تقرير واحد، علاوة على ذلك فإن التقرير الجماعي من شأنه أن يغطي بكفاءة أفضل العديد من الجوانب والموضوعات التي تعجز منظمة واحدة عن تناولها. وينبغي ألا يحاط تقرير الظل بالسرية من جانب المنظمات المشاركة في إعداده، بل يتعين على هذه المنظمات أن تحيط الرأي العام أولا بأول بأنها بصدد إعداد تقريرها، وأن تطلب مدها بالمعلومات وأن تتيح الفرصة لمناقشته في الداخل، سواء مع إعلاميين أو قانونيين أو برلمانيين أو قضاة...إلخ.

• على المنظمات غير الحكومية بعد انتهاء مناقشة التقرير الحكومي أمام الهيئة التعاهدية، وصدور التعليقات الختامية للهيئة أن تضع أمام الرأي العام حصيلة المناقشات، وأن تنشر بدورها التعليقات الختامية، وتحفز نقاشا عاما من أجل أن تصبح ما توصلت إليه الهيئة التعاهدية محلا للتنفيذ والاعتبار.

• على المنظمات غير الحكومية أن تذكر الحكومة بصفة دورية وتنبه الرأي العام أيضا إلى ضرورة الوفاء بالمقترحات

والمطالب والتوصيات، التي انتهت إليها الهيئة التعاهدية في ختام مناقشتها للتقرير الحكومي.

إن ما سبق ذكره من مهام يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية يجعل من الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان قضية محورية مطروحة دوماً على اهتمامات الإعلام والرأي العام، ولا يختزل آلية فحص التقارير إلى عمل موسمي ينحصر في إصدار التقرير الحكومي والرد عليه. كما أن التعامل مع الآليات الدولية بهذا المنظور يفتح باباً أكثر رحابة لتنمية روح العمل الجماعي بين منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عموما، ويحد بصفة خاصة من ظواهر التنافسية والتفرد لصالح تكامل وتناغم الأدوار بين المنظمات الحقوقية على وجه الخصوص.

الفصل الرابع
كيفية إعداد تقارير الظل

• قد تجد المنظمات غير الحكومية صعوبة في التحصل من وقت مبكر على تقرير الحكومة، المفترض التعليق عليه، أخذا في الاعتبار الشكوى العامة من تأخر الحكومات في تسليم تقاريرها للهيئة التعاهدية، أو إتاحة نسخ منها لمن يرغب أو وضعها على المواقع الالكترونية الحكومية. ولكن ذلك لا يمنع من أن تستبق المنظمات غير الحكومية الوقت للبدء في إعداد تقريرها، حتى من قبل التحصل على تقرير الحكومة.

وسوف يساعد على ذلك عديد من الاعتبارات التي تجعلنا على مقدرة من التيقن، بما يمكن أن يحتويه التقرير الحكومي

من قضايا تستوجب الاشتباك معها. وفي مقدمة الاعتبارات التي يمكن أن تساعد في ذلك:

أ- من الضروري الاطلاع ودراسة التقارير السابقة للحكومة، لأنها تكشف عن نهج ثابت تقريبا في معالجة الموضوعات المختلفة، وفي تحسين الصورة أو في تبرير بعض الخروقات والانتهاكات أو في التقليل من شأنها، أو في التأكيد على أن الجرائم المرتكبة تخضع للمساءلة والمحاسبة.

ب- من المفيد كذلك الاطلاع على التقارير الموجزة السابقة الصادرة عن الهيئة التعاهدية، والتي تلخص بصورة جيدة مداولات الجلسات المخصصة لمناقشة التقارير الحكومية السابقة، فهى من جانب تظهر طبيعة الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها خبراء الهيئة، والمنطق الذي تلجأ إليه الحكومة في الرد على هذه الاستفسارات.

ويتيح ذلك للقائمين على إعداد تقارير الظل فرصة لفهم أعمق للمشكلات التي يتعين التركيز عليها من جانب، بل ربما تفيد أيضا في أن تدرك المنظمات المنخرطة في إعداد تقارير الظل أن هناك نقاطا أو موضوعات كانت تستجوب مزيدا من الاهتمام من جانب الخبراء، ومن ثم ربما تتطلب معالجة أكثر وضوحا في تقرير الظل، وقد يساعد تأمل ردود الحكومة المنظمات غير الحكومية في بعض الموضوعات، أن تدرك المنظمات غير الحكومية أنها بحاجة أكبر إلى تعزيز وتدعيم استنتاجاتها بمزيد من المعلومات والإيضاحات في تقرير الظل الذي تقوم بإعداده.

ج- إن أي تقرير حكومي أو غير حكومي -كما سبق أن

ذكرنا– يجب أن ينطلق مما انتهت إليه الهيئة التعاهدية عبر تعليقاتها الختامية، من ملاحظات وتوصيات ومقترحات ومطالب، يفترض أن تؤخذ بعين الاعتبار في التقرير الحكومي التالي؛ ومن ثم فإن ذلك يتيح للمنظمات غير الحكومية أن تقيم منذ وقت مبكر مدى استجابة الحكومة لهذه التوصيات والمقترحات، سواء ما يتعلق منها بالتدابير التشريعية أو الإدارية، أو ما يتعلق بنشر تقريرها الحكومي السابق، والملاحظات الختامية للهيئة التعاهدية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

د– إن أي تقرير حكومي مطالب بأن يوضح ما الذي فعلته الحكومة من أجل تشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير أو مناقشته؛ ومن ثم تستطيع المنظمات غير الحكومية حتى لو لم تكن قد اطلعت على تقرير الحكومة، أن توضح بالضبط حدود ما فعلته الحكومة والمدى الذي أتاحته للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. ويمكنها أن توضح أيضا إلى أي مدى استجابت الحكومة لمطالب المنظمات الراغبة في أن تسهم برأيها أو بمعلوماتها في التقرير الحكومي، أو في التعليق عليه.

إن ذلك لا يعني –بالطبع– أن المنظمات يمكنها أن تنجز تقريرها الموازي دون دراسة التقرير الحكومي، رغم أن ذلك جائز، فمن المؤكد أن صياغة التقرير الموازي في اشتباك مباشر مع التقرير الحكومي يجعله أكثر رشاقة وجاذبية للقارئ، والأهم بالطبع أنه يسهل على خبراء الهيئة التعاهدية استخلاص أهم مواضع الانتقاد في التقرير الحكومي، والتي يتعين إثارتها مع ممثلي الحكومة، كما أنه من المؤكد أن دراسة

التقرير الحكومي ستمكن المنظمات غير الحكومية من أن تحدد بدقة ماهية الموضوعات التي يتعين عليها الاشتباك معها بصورة مباشرة.

ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية يتعين عليها على الأرجح أن تجري نوعا من إعادة الصياغة للأجزاء التي يمكن أن تكون قد انتهت من كتابتها من قبل الاطلاع على التقرير الحكومي، لتعيد ضبط هذه الأجزاء في السياق الذي انتهت إليه المنظمات بعد الاطلاع على التقرير.

• في جميع الأحوال يتطلب إعداد التقرير الموازي أن يكون المنخرطون في هذه العملية على دراسة كافية بمحتوى الحقوق وطبيعة الالتزامات التي تمليها كل اتفاقية تعاقدية على الدول الأطراف المنضمة لها، وسوف يكون مفيدا في هذا الإطار أن يسترجع المنخرطون في إعداد هذه التقارير التعليقات العامة الصادرة عن بعض الهيئات التعاهدية، وعلى الأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة. فهذه التعليقات العامة توفر معلومات على قدر كبير من الأهمية في تفسير الحقوق والالتزامات، وفي توضيح ما يجب أن يتضمنه التقرير الحكومي من معلومات عند تناول مواد أو أحكام أو حقوق بعينها ترعاها الاتفاقية.

وعلى القدر نفسه من الأهمية ينبغي الاطلاع على المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير الحكومية، التي وضعتها الهيئات التعاهدية المختلفة. فذلك في حد ذاته مفيد للغاية للمنظمات غير الحكومية في أن تقيم بدورها مدى التزام التقرير الحكومي

بهذه المبادئ، وفي استخلاص الجوانب التي أغفلها التقرير الحكومي، والتي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تبرزها في تقريرها الموازي، فضلا على أن التقرير الموازي بدوره يفترض أن يلتزم في ترتيب أجزائه وفقراته بالقواعد ذاتها التي أرستها هذه المبادئ التوجيهية.

• في الحالات التي تكون فيها الدولة قد أعلنت عند تصديقها على اتفاقية ما تحفظات محددة على بعض أحكامها، فإن المنظمات غير الحكومية مدعوة في تقريرها الموازي لأن توضح إلى أي مدى يتعارض هذا التحفظ مع أهداف وأغراض الاتفاقية، وكيف ينعكس ذلك على صعيد التمتع الفعلي بالحقوق التي ترعاها الاتفاقية، ومن المفيد أن يقدم التقرير الموازي اقتراحات محددة لمعالجة الأسباب التي تستند إليها الحكومة في تحفظها، بما يساعد على رفع التحفظ نهائيا أو في القبول ببقائه بصفة مؤقتة، لحين اتخاذ إجراءات بعينها يكون من شأنها إزالة المشكلات، التي تجعل من هذا التحفظ أبديا.

• وعلى القدر نفسه من الأهمية ينبغي أن يولي التقرير الموازي اهتماما خاصا بالاشتباك مع النصوص القانونية، التي تنطوي على تقييد الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، أو تفرغها من مضمونها. وقد تتذرع الحكومة في تقريرها بأن بعض أحكام الاتفاقية تجيز فرض بعض القيود، سواء بدعوى حماية حقوق الآخرين أو مقتضيات النظام العام والأمن القومي.. إلخ. ويتعين في هذا الإطار أن تدلل التقارير الموازية –كلما أمكن– بالأمثلة إلى أي مدى تفي أو تخل هذه القيود بمعايير المشروعية والضرورة والمعقولية.

• يتعين على القائمين على إعداد التقرير الموازي أن يثمنوا بموضوعية ودون مبالغة أي خطوات أو إجراءات إيجابية من المحتمل أن تكون الحكومة قد أقدمت عليها. إن ذلك من شأنه أن يضفي مصداقية أكبر على التقرير الموازي. كما يساعد الهيئة التعاهدية في التوصل لأحكام أكثر موضوعية في تقييمها لوضعية حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك فإن الحكومات إذا كان يتعين عليها أن تدفع ثمنا ما لانتهاكاتها، شجبا أو فضحا أو إدانة، فإن التحسينات التي قد تقدم عليها ينبغي أن تلقى ما تستحقه من تشجيع قد يدفعها لمزيد من التحسينات.

• إن فعالية التقرير الموازي في التأثير على الهيئة التعاهدية، لا تستمد من التعبيرات والصياغات الإنشائية شديدة اللهجة، والقوة الحقيقية لأي تقرير تستمد مما يوفره من معلومات موثقة، تبرهن على صحة التحليلات والتقييمات، التي يخلص إليها التقرير. ومن ثم ينبغي أن تنتقي المنظمات غير الحكومية في تقريرها أكثر الوقائع توثيقا وأبلغها دلالة، للبرهنة على مصداقية ما تصل إليه من استنتاجات.

الشكل العام للتقرير الموازي:

• يفضل ألا تتعدى صفحات التقرير ٣٠ صفحة.

• سيكون مفيدا للغاية أن يبدأ التقرير بمقدمة تلخص أبرز ما وصل إليه من نتائج والمعلومات الأكثر دلالة في البرهنة على هذه النتائج. فذلك من شأنه أن يساعد أعضاء الهيئة التعاهدية في طرح أسئلتها واستفساراتها على الوفد الحكومي، وقد يساعد أيضا الهيئة عندما تعد ملاحظاتها واستنتاجاتها

الختامية. كما أن ملخص التقرير بدوره سوف ييسر على الوسائط الإعلامية المهتمة أن تبرز أهم مما أورده التقرير.

• يفضل تنظيم المعلومات والملاحظات التي يتضمنها التقرير، وفقا لتسلسل مواد الاتفاقية. وفي الحالات التي ترد بها وقائع وثيقة الصلة بأكثر من مادة، فإن معدي التقرير يتعين عليهم أن يحددوا المادة الأنسب لمناقشة هذه الوقائع، دونما إغفال لذكر المواد الأخرى ذات الصلة.

• في الحالات التي تتوافر فيها وقائع أو معلومات غزيرة يتعين على معدي التقرير ترتيب هذه المعلومات والوقائع، بحيث تتصدر الوقائع والمعلومات الأكثر أهمية الأولوية في الترتيب، لاعتبارات تتعلق بحجم التقرير، من ناحية أو بمدى استعداد أعضاء اللجنة لقراءة كل ما ورد في التقرير.

• ينبغي أن تحتل مكانة متقدمة في التقرير، موقف الحكومة من الملاحظات الختامية للهيئة التعاهدية على التقرير السابق، وكذلك مدى حرص الحكومة على إشراك المجتمع المدني في مناقشة تقريرها أو الإسهام فيه.

• بعد تناول أي مادة من مواد الاتفاقية، يفضل طرح اقتراحات أو توصيات محددة يمكن للهيئة التعاهدية أن تتبناها في ملاحظاتها الختامية.

• إذا ما تعلق الأمر بإعداد تقرير موازٍ بشأن اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، فإن التقرير لا يجب أن يقتصر على مواد الاتفاقية وحدها، بل ينبغي أن يولي اهتماما أيضا لتقييم ما اتخذته الحكومة من إجراءات، تمشيا مع توصيات ومنهاج عمل إعلان بكين، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق المرأة.

الهوامش

١–د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ص ٤٧– ٤٨.

٢–لمزيد من التفاصيل حول إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انظر د. محمد أمين الميداني «اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان»، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠)، ص ص ١٤–١٦.

٣–إلى جانب هذه اللجان السبع، ينبغي الإشارة إلى وجود هيئات تعاهديه أخرى، فهنالك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، وقد تضمنت تعيين فريق ثلاثي للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وهنالك أيضا الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في مجال الألعاب الرياضية، ونشأت بموجبها لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب. لكنها لمقتضيات هذه الدراسة لا تكتسب ذات القدر من الأهمية بالنظر لأن نظم الفصل العنصري قد انزوت تقريبا من العالم، ولم يبقى منها سوى النظام الاستيطاني العنصري الذي تمثله إسرائيل.

٤–الأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (صحيفة الوقائع رقم ١٥، ٢٠٠٥)، ص ص ١٤– ١٥.

ملحق وثائقي

التعليقات والملاحظات الختامية للهيئات التعاهدية على تقارير الحكومة المصرية

(١)

اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٧و١٦ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية

مصر

١-نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مصر بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.38) في جلساتها ١٢،١٣،١٤ المعقودة في ٣،٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ واعتمدت في جلستها ٢٦، المعقودة في ١٢أيار /مايو ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢-ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لمصر الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة، وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة القضايا، وتعبر عن تقديرها للحوار البناء بين أعضاء اللجنة ووفد الحكومة غير أن اللجنة تعرب عن أسفها، لأن الردود التي قدمها الوفد على عدد من المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة كانت غير وافية.

باء- النواحي الإيجابية

٣-تسلم اللجنة بالتقدم العام الذي أحرزته الدولة الطرف في السنوات الأخيرة في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبالتحديد تشيد اللجنة بمصر لما حققته من تحسينات ملحوظة في نظامها التعليمي على نحو ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومن إنجازات تجاه محو الأمية الذي تلقت مصر بشأنها جائزة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤-تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً بشأن حماية حقوق الإنسان المتصلة بالمرأة منذ اعتماد قانون الخلع الجديد الذي قام بتحسين وضع المرأة.

٥-وترحب اللجنة بالموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية في مصر باستنادها إلى أحكام العهد لتبرئة عمال السكك الحديدية الذين قدموا للمحاكمة نظير إضرابهم عن العمل

في عام ١٩٨٧، وإعلانها أنه ينبغي تعديل قانون العقوبات لإباحة الحق في الإضراب.

٦–وتشيد اللجنة بالدولة الطرف للجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الفعال للحق في الصحة، خاصة بإقامة شبكة من وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية والريفية بالمناطق التالية.

٧–وتلاحظ الجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير جديدة وفعالة لإدخال الوقود الصحي والمتلائم مع البيئة ابتداً بشبكات النقل العام في المدن الرئيسية التي يشكل فيها التلوث تهديداً خطيراً للحياة والصحة.

٨–وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية العربية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية في القاهرة في حزيران/ يونية ١٩٩٩، وتلاحظ أن الحكومة وضعت باشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً نموذجياً لبناء القدرة في حقوق الإنسان، وأنه بدأ تنفيذ هذا المشروع في حزيران/ يونية ١٩٩٩ مع التركيز على الحق في التنمية.

٩–وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها لتأييد وفد الحكومة للبيان الذي وجهته اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية المعقود في سياتل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي ذكرت فيه اللجنة أنه ينبغي أن تكون الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية، وأنه ينبغي بالتالي أن تؤخذ في الاعتبار في المفاوضات التجارية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

١٠–ترى اللجنة أن حالة الطوارئ القائمة في مصر منذ عام ١٩٨١ تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن بعض جوانب برامج التكيف الهيكلي وسياسات التحرير الاقتصادي التي أدخلتها الحكومة في مصر بالاتفاق مع مؤسسات مالية ودولية تعرقل تنفيذ أحكام العهد خاصة فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة في المجتمع المصري، وأن استمرار الممارسات والمواقف التقليدية الراسخة يعمق في المجتمع المصري فيما يتعلق بالنساء والأطفال تعوق قدرة الحكومة على حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١–ويزداد حالياً الشعور بالتفاوت بين الموارد المتاحة والاحتياجات الفعلية للسكان؛ بسبب الظروف المناخية والجغرافية للبلد والزيادة السريعة في السكان. وتحول هذه العوامل دون التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد.

دال- مواضيع القلق الأساسية

١٢– تأسف اللجنة لعدم وضوح المركز القانوني للعهد في النظام القانوني القائم في مصر.

١٣– وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد للتباين الكبير في مصر بين الأحكام الدستورية من ناحية والتشريعات والممارسة الوطنية من ناحية أخرى فيما يتعلق بالمركز الاجتماعي للمرأة عموماً ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وأحكام القانون

الجنائي المتعلقة بالزنى وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كذلك تعرب اللجنة عن قلقها للتباين بين القانون والممارسة فيما يتعلق بعمل الأطفال.

١٤- وتأسف اللجنة لعدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد في مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية.

١٥- وتأسف اللجنة لعدم موافاتها بمعلومات وإحصائيات موثوقة يمكن بها تقييم الحالة في مصر تقييماً كاملاً فيما -يتعلق في جملة أمور- بالفقر والبطالة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعرب اللجنة عن قلقها خاصة لعدم وجود حد محدد رسمياً للكفاف.

١٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الخطوات التي شرعت الدولة في اتخاذها لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية في مصر والتي منها تحريم التشويه الذي يقوم به أشخاص غير مؤهلين طبياً خارج المستشفيات فإن هذا الإجراء لا يجعل من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الذي يقوم به ممارسون طبيون جريمة جنائية، وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن نسبة النساء الضحايا لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال مرتفعة بشكل مروع، فلقد تبين من إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٥ أن معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يبلغ نحو ٩٧ في المائة، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: نظرة عامة، منظمة الصحة العالمية، جنيف ١٩٩٨ الصفحة ١٣.

١٧- وعلى الرغم من ترحيب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء عن طريق

قانون الخلع الجديد فإنها تلاحظ مع القلق أن القانون الجديد يتضمن أحكاماً قد تسئ إلى المرأة وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الجنسية لا يمنح مركزاً متكافئاً من حيث المواطنة لأطفال المصريات المتزوجات بغير مصريين.

١٨- وتعرب اللجنة عن عدم ارتياحها لعجز الحكومة الظاهر في التصدي لمشكلة البطالة الجادة في مصر وكذلك لعدم وضوح حقوق العمال المكفولة بموجب المادة ٨ من العهد، وبالتحديد تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما خلصت إليه محكمة أمن الدولة من ضرورة تعديل قانون العقوبات لإباحة الحق في الإضراب بأنه جريمة جنائية. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن قانون العمل الجديد المقترح الذي يتضمن طبقاً للتقارير أحكاماً تنتقص من حقوق العمال مثل منع اللجان العمالية من التفاوض جماعياً بالنيابة عن العمال وحرمان العمال من الحق في الإضراب عن العمل بغير موافقة ثلثي الأعضاء في نقابة العمال.

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لعدم اتفاق القانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩ قانون الجمعيات والمؤسسات المدنية المسمى «قانون المنظمات غير الحكومية»، مع المادة ٨ من العهد وتعارضه مع المادة ٥٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الذي يؤكد حق المواطنين في تكوين الجمعيات ويعطي الحكومة رقابة على حق المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها الخاصة بما في ذلك التماس التمويل الخارجي.

٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم الاهتمام بقدر كافٍ بمشكلة العنف المنزلي الذي يرتكب ضد النساء وعدم تجريم

الاغتصاب في إطار الزوجية.

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها العميق للتقارير التي تفيد بأن أطفالاً لا يبلغون ١٢ سنة من العمر يعملون أكثر من ٦ ساعات يومياً في القطاع الزراعي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم من الحق في التعليم وتدعي التقارير أيضاً أن أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٥ سنة يعملون في محالج القطن في دلتا النيل في ظروف سيئة بغير طعام أو فترات للراحة وبغير حماية من القانون المصري خاصة فيما يتلق بالإصابة والوفاة بسبب العمل.

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها لمشاكل الإسكان الضخم التي تواجه المصريين التي اعترف بها وفد مصر والتي تقدمت بإلغاء الضوابط التنظيمية للإيجارات في مصر، والنقص الحاد في الإسكان المنخفض التكاليف، كذلك ينفذ إخلاء المساكن بالإكراه في المجتمعات الفقيرة مثل قرية الخزافين ومنطقة «عين حلوان» بالقاهرة دون توفير مساكن بديلة أو تعويض، وتعرب اللجنة عن قلقها خاصة لوجود أشخاص في القاهرة غير قادرين على تحمل تكاليف السكن، ويعيشون في المقابر وتقدر الإحصائيات غير الرسمية عدد هؤلاء الأشخاص بما يتراوح بين نصف مليون ومليون نسمة.

٢٣- تأسف اللجنة لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن حالة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وبالعجز، وبشأن النظام القانوني المتعلق بهم بما في ذلك ضمانات عدم التعسف والإهمال.

٢٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الإنجازات

التي تحققت في مصر في مجال التعليم أن عدم المساواة في الوصول إلى التعليم بين البنين والبنات وارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم للبنين وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين خاصة النساء لا يزال قائماً.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق للرقابة الحكومية المفروضة على وسائط الإعلام وكذلك على الأعمال الأدبية والفنية.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج النظام القانوني للعهد صراحة في النظام القانوني المصري وبأن تكفل إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم.

٢٧- تحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على القيام؛ بصرف النظر عن الإعلان، الذي صدر بشأن التصديق على العهد، باستعراض شامل لتشريعاتها في أقرب وقت ممكن، بغية تعديل القوانين التي تتعارض مع الأحكام الواردة في دستورها وفي العهد.

٢٨- وتوصي اللجنة بشدة بأن تؤخذ الالتزامات التي تقع على عاتق مصر بموجب العهد في الاعتبار في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لضمان عدم الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة بالحقوق المتعلقة بالمجموعات الضعيفة.

٢٩- توصي اللجنة بشدة بوضع خطة عمل مستوفاة لحقوق الإنسان في مصر وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا

لعام ١٩٩٣، وتطلب إلى الدولة الطرف أن ترفق نسخة من هذه الخطة في تقريرها الدوري الثاني الذي ستقدمه إلى اللجنة.

٣٠–تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق تماماً مع مبادئ باريس لعام ١٩٩١.

٣١– تحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على التماس المساعدة، بما في ذلك التعاون الدولي، من أجل جمع الإحصاءات والمعلومات اللازمة، لوضع استراتيجيات فعالة لمواجهة المشاكل مثل البطالة، والفقر، والإسكان وإخلاء المساكن بالإكراه.

٣٢– تحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على التصدي لمشكلة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كمسألة ذات أولوية بغية التحرك بنشاط نحو القضاء نهائياً على هذه الممارسة في البلد وتشجع اللجنة الحكومة على التماس المساعدة الفنية من منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

٣٣– توصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في أحكام قانون الخلع الجديد بغية إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والتي تسئ إليها وتوصي اللجنة أيضاً بتعديل قانون الجنسية الذي يميز الأطفال الذين يولدون لمصريات متزوجات بغير مصريين.

٣٤– تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بناء على التزاماتها بموجب المادة ٨ من العهد وبناءً على دستور مصر الذين يؤكدان حق المواطنين في تشكيل جمعياتهم بالعمل على تعديل القانون رقم ١٥٣ أو إلغائه.

٣٥– ينبغي أن تعزز الدولة الطرف الاستراتيجيات والبرامج

التي ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي وفي هذا الصدد تحث اللجنة الدولة الطرف على تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية وكذلك على مكافحة هذه المشكلة عن طريق حملات الإعلام والبرامج التعليمية.

٣٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتوفير قوانين أخذ صرامة للعمل من أجل حماية الأطفال من الأوضاع التعسفية للعمل، وكذلك على اتخاذ تدابير فورية تجاه القضاء على العمل غير المشروع للأطفال.

٣٧-تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماده استراتيجية وخطة عمل لمواجهة النقص الحاد في المساكن وعلى بناء أو توفير وحدات سكنية منخفضة الإيجار، خاصة المجموعات الضعيفة والمنخفضة الدخل. وفي هذا الصدد تذكِّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد، وتشير إلى تعليقيها العامين رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم، ورقم ٧ بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه الصادرين لتوجيه السياسات الحكومية للإسكان.

٣٨-تحث الحكومة الدولة الطرف على ضمان عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارستها المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكذلك على ضمان اتفاقها اتفاقا كاملاً مع المبادئ التوجيهية المعتمدة في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٦.

٣٩- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري الثاني عن المصابين بمرض

عقلي، بما في ذلك عن عدد المودعين منهم بالمستشفيات والمرافق المتاحة لهم والضمانات القانونية لحماية المرضى من التعسف والإهمال.

٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمواجهة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر أسباباً جذرية لمشكلة عدم المساواة في الوصول إلى التعليم وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة للبنين وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين، خاصة النساء وترجو اللجنة الاهتمام بوجه خاص بهذه المسائل في التقرير المقبل.

٤١- تطلب اللجنة إلى حكومة مصر أن تحترم الحرية الواجبة للأنشطة الترفيهية بما في ذلك وسائل الإعلام طبقاً لما ورد في المادة ١٥ (٣) من العهد.

٤٢- ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مستوفاة، بما في ذلك إحصاءات عن البطالة وحالة المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والفقر والإسكان والأشخاص الذين لا سكن لهم في التقرير الدوري الثاني الذي ينبغي تقديمه في موعد غايته ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣.

٤٣- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن بين مواطنيها.

(٢)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السادسة والسبعون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

مصر

١-نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر (CCPR/C/EGY/2001/3) في جلستها ٢٠٤٨ و 2049 (CCPR/C/SR2048 CCPR/C/SR2049) المعقودتين في ١٧ و١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٦٧ (CCPR/C/SR/2067) المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ألف- مقدمة

٢-ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر مع أسفها للتأخير الذي دام سنوات على تقديم التقرير الثالث ومع تشديدها على أن إدماج تقريرين في تقرير واحد ينبغي تحاشيه في المستقبل؛ ومع ذلك فإن اللجنة تعرب عن اغتباطها لتمكنها من استئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقضاء ثماني سنوات على النظر في التقرير الدوري الثاني؛ وهي تأسف مع ذلك لانعدام المعطيات الخاصة بالقضاء، والجوانب العملية لتنفيذ العهد. وتعرب -بالإضافة إلى ذلك- عن اغتباط بالرغبة في التعاون التي عبر عنها الوفد المصري بما في ذلك إرسال ردود خطية في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ وبناء على طلب اللجنة على الأسئلة الشفوية التي أثيرت أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٣-ترحب اللجنة ببعض المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان ولا سيما إنشاء شعب مكلفة بحقوق الإنسان داخل وزارتي العدل والخارجية، وكذلك تنفيذ البرامج التعليمية المدرسية والجامعية للتدريب والتوعية بحقوق الإنسان للمسئولين عن تطبيق القانون وللمجتمع عامة وتلاحظ كذلك بعض التحسينات لصالح وضع المرأة وترحب بإنشاء المجلس الوطني للمرأة وإدخال الإصلاحات القانونية وخاصة اعتماد القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي يمنح المرأة الحق في إنهاء الزواج من طرف واحد والقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ الذي ألغى التشريع السابق الذي

كان يعطي للمتهم إمكانية الإعفاء من المسئولية في حالة الاغتصاب وهتك العرض إذا ما تزوج الضحية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤–تأسف اللجنة لانعدام الوضوح الذي يغلف مسألة القيمة القانونية المعطاة للعهد مقارنة بالقانون الداخلي والآثار المترتبة على ذلك.

– يتعين على الدولة الطرف أن تتأكد من أن تشريعاتها تمنح أثراً تنفيذياً كاملاً للحقوق المعترف بها في العهد ومن توافر سبل الانتصاف لممارسة هذه الحقوق.

٥–ومع ملاحظة أن الدولة الطرف ترى أن الشريعة تتوافق مع العهد، فإن اللجنة تلاحظ الطابع العام والملتبس للإعلان الصادر عن الدولة الطرف أثناء التصديق على العهد.

يرجى من الدولة الطرف أن تحدد مدى إعلانها أو تسحبه.

٦–تعرب اللجنة عن قلقها لأن حالة الطوارئ المعلنة في مصر منذ ١٩٨١ ومازالت سارية–؛ ومن ثم فإن الدولة الطرف تجد نفسها في وضع دولة طوارئ شبه مستديم. ينبغي على الدولة الطرف توخي إعادة النظر في ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ.

٧–واللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها السلطات في السنوات الأخيرة، بغية النهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة (في الدوائر الدبلوماسية على سبيل المثال) فإنها تلاحظ التمثيل المنقوص للمرأة في معظم القطاعات العامة (القضاء على سبيل المثال) والخاصة (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

– تشجع الدولة الطرف على زيادة جهودها المبذولة من أجل مشاركة أفضل للمرأة على جميع مستويات المجتمع والدولة، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرارات، وعن طريق محو أمية المرأة في المناطق الريفية وذلك من بين عدة أمور أخرى.

٨–تلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة التي تطلب الطلاق عن طريق فسخ العقد من طرف واحد بحكم القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتعين عليها التنازل عن أي حق لها في إعانة مالية وخاصة في مهرها (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

– يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في هذا التشريع من أجل إلغاء التمييز المالي في حق المرأة.

٩–تلاحظ اللجنة الطابع التمييزي لبعض أحكام القانون الجنائي التي لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة في مجال الزنى (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

– يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في الأحكام الجنائية التمييزية بغية تطابقها مع المادتين ٣ و ٢٦ من العهد.

١٠–تلاحظ اللجنة الوضع التمييزي الذي يصيب المرأة فيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى الأولاد عندما يكون الزوج غير مصري، وفيما يتعلق بالقواعد المطبقة على انتقال الميراث (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

– تشجع الدولة الطرف على استكمال الدراسات الجارية بغية إلغاء أي تمييز في قانونه الداخلي بين الرجل والمرأة.

١١–واللجنة ومع إحاطتها علماً بحملات مكافحة عمليات الختان والتوعية ضدها فإنها تلاحظ استمرار هذه الممارسة (المادة ٧ من العهد).

– يتعين على الدولة الطرف استئصال ممارسة الختان.

١٢–تلاحظ اللجنة –بقلق– العدد الكبير جداً من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام طبقاً للتشريع المصري من جهة، وعدم تطابق بعض هذه الجرائم مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد من جهة أخرى.

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في عقوبة الإعدام من منظور أحكام المادة ٦ من العهد، كما أنه مطلوب من الدولة الطرف تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد من نفذ فيهم حكم الإعدام وعدد الأحكام المخففة منذ عام ٢٠٠٠ وأخيراً ترجو اللجنة الدولة الطرف توفيق تشريعها وممارستها مع أحكام العهد وتوصي اللجنة بأن تقوم مصر باتخاذ التدابير بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

١٣–وإذ تلاحظ اللجنة إنشاء آليات مؤسسية وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى معاقبة أي خرق لحقوق الإنسان من طرف وكلاء الدولة فإنها تلاحظ بقلق استمرار حالات التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة من طرف الوكلاء المكلفين بتطبيق القوانين، ولا سيما شرطة الأمن التي يبدو أن لجوءها لمثل هذه الأفعال قد أظهر أنها ممارسة منتظمة، ومن دواعي قلق اللجنة –كذلك– غياب عمليات التحقيق في هذه الممارسات بصورة عامة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها ويقلقها كذلك غياب جهاز مستقل للتحقيق في هذه الشكاوي (المادتان ٦ و ٧ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف التأكد من متابعة التحقيق بشأن

جميع الانتهاكات للمادتين ٦ و ٧ من العهد، وعليها أن تعجل بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وكذلك منح تعويضات للضحايا وينبغي على الدولة الطرف كذلك إنشاء جهاز مستقل للتحقيق في هذه الشكاوي. ويرجى من الدولة الطرف أن تقدم في إطار التقرير المقبل، إحصائيات مفصلة بشأن عدد الشكاوى ضد وكلاء الدولة، وطبيعة الجرائم المذكورة ومصالح الدولة محل الدعوى وعدد وطبيعة التحقيقات والملاحقات المرتبطة بذلك وكلك التعويضات الممنوحة للضحايا.

١٤-وتأسف اللجنة لانعدام الوضوح بشأن القانون والممارسة اللذين يحكمان الحبس الاحتياطي ومدة هذا الحبس الاحتياطي وإمكانية الحصول على محامي أثناء هذا التوقيف، وفيما يتعلق بالاعتقال قبل الحكم تشير اللجنة إلى غياب المعلومات بأن المدة الكلية له، وكذلك الجرائم المعنية وهي تشعر بالقلق لانعدام الوضوح بشأن الضمانات المعترف بها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وتلاحظ اللجنة أيضاً استمرار حالات الاعتقال التعسفي، والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم إيضاحات عن تطابق تشريعها وممارستها بالنسبة للتوقيف والاعتقال المؤقت مع المادة ٩ من العهد.

١٥-واللجنة ومع إحاطتها علماً بتفسيرات الدولة الطرف بأن عمليات التفتيش الدورية والعفوية التي تقوم بها السلطات على المؤسسات الإصلاحية؛ فإنها تلاحظ استمرار ظروف الاعتقال التي لا تتسق مع المادة ١٠ من العهد، وهي تأسف أيضاً للقيود على زيادة الآليات التقليدية وغير التقليدية لحقوق الإنسان التي أنشئت في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات

غير الحكومية لحقوق الإنسان.

والدولة الطرف مدعوة إلى تزويد اللجنة وفي إطار تقريرها المقبل، بإحصائيات عن عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم عقب عمليات التفتيش هذه، وتشجيع الدولة الطرف كذلك على السماح بالزيارات ذات الطابع الدولي الحكومي وغير الحكومي وضمان المراعاة التامة وعلى أرض الواقع للمادة ١٠ من العهد.

١٦- واللجنة إذ تتفهم مقتضيات الأمن المرتبطة بمكافحة الإرهاب فإنها تعبر عن قلقها إزاء آثارها على وضع حقوق الإنسان في مصر ولا سيما بالنسبة للمواد ٦، ٧، ٩، ١٤ من العهد.

(أ) ترى اللجنة أن التعريف الواسع جداً والعام للإرهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من شأنه أن يعمل على زيادة عدد الأفعال التي تخضع لعقوبة الإعدام وبمعنى مخالف لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ للعهد.

(ب) وتلاحظ اللجنة بقلق الاختصاصات الممنوحة للمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة في مجال الحكم على مدنيين متهمين بالإرهاب في الوقت الذي لا تقدم فيه هذه المحاكم أي ضمانات بالاستقلالية وأن قراراتها لا تحتمل الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى (المادة ١٤ من العهد).

(ج) وفضلاً على ذلك تلاحظ اللجنة أن المواطنين المصريين المتهمين أو المحكوم عليهم في مجال الإرهاب في الخارج والمبعدين إلى مصر لم يتمتعوا أثناء الاعتقال بالضمانات المطلوبة بغية التأكد من انعدام أي معاملة سيئة تجاههم؛

وخاصة بوضعهم رهن الاعتقال سراً لأكثر من شهر (المادتان ٧و٩ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على أن تكون التدابير المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب متطابقة تمام التطابق مع أحكام العهد ويرجى منها السهر على ألا يكون أي عمل مروع ضد الإرهاب مصدراً لانتهاك العهد.

١٧–وتلاحظ اللجنة بقلق الاعتداءات على حرية الدين أو العقيدة.

(أ) تأسف اللجنة لمنع ممارسة العقيدة المفروض على جماعة البهائيين.

(ب) وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الضغوط التي تمارس على القضاء من جانب متطرفين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام واللذين ينجحون في بعض الحالات، حتى يفرض تفسيراتهم الخاصة عن الدين؛ على المحاكم (المواد ١٤،١٨،١٩ من العهد).

– ينبغي للدولة الطرف من ناحية العمل على أن يتطابق قانونها الداخلي وممارستها مع المادة ١٨ من العهد بالنسبة لحقوق أعضاء جماعة البهائيين ومن ناحية أخرى تعزيز تشريعاتها ولا سيما القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ كيما يتطابق مع المواد ١٤،١٨،١٩من العهد.

١٨–وتشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء انعدام تدخل الدولة الطرف عقب نشر الصحافة المصرية لبعض المقلات العنيفة جداً، والموجهة ضد اليهود والتي تعتبر بمثابة دعوات حقيقية إلى الكره العرقي أو الديني والتي تشكل تحريضاً على التمييز

والعداء والعنف.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة مثل هذه الأعمال مراعاة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ للعهد.

١٩-وتلاحظ اللجنة تجريم بعض السلوكيات مثل تلك الموصوفة بـ»الفجور» (المادتان ١٧،٢٦ من العهد).

ينبغي أن تسهر الدولة الطرف على مراعاة احترام المادتين ١٧،٢٦ من العهد وأن تمتنع عن تجريم العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين القابلين بذلك.

٢٠-واللجنة ومع إحاطتها بكل الجهود التي تبذلها الدولة الطرف؛ بغية ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتسامح فإنها تلاحظ أن النتائج مازالت غير كافية في هذا المجال.

والدولة الطرف مدعوة إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تتدارك عن طريق التثقيف، كل مظاهر عدم التسامح والتمييز القائمين على الدين والعقيدة.

٢١-وتعلن اللجنة عن قلقها إزاء القيود التي يفرضها التشريع المصري والممارسة على إنشاء منظمات غير حكومية وعلى أنشطتها، ولا سيما فيما يتعلق بالبحث عن التمويل الخارجي الذي يستلزم الإذن المسبق للسلطات وإلا تعرضت للعقوبة الجنائية (المادة ٢٢ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعها وتنفيذه للسماح للمنظمات غير الحكومية بممارسة اختصاصاتها دون عوائق لا تتوافق مع أحكام المادة ٢٢ من العهد، مثل الإذن المسبق ومراقبة التمويل والحل الإداري.

وتلاحظ اللجنة العوائق في الواقع وفي القانون، القائمة أمام إنشاء أو إدارة الأحزاب السياسية وأساساً عن طريق اللجنة المنشأة بمقتضى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والتي لا تشكل كل ضمانات الاستقلالية (المادتان ٢٥،٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تسمح بالتعبير الديمقراطي للتعددية السياسية؛ ومن ثم أن تتطابق مع التزامها حيال العهد بأخذها في الاعتبار الملاحظة العامة رقم ٢٥ للجنة، والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى أن تراعى وفي إطار تقريرها المقبل قائمة المخالفات التي تجيز لمحكمة ما النطق بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

ويتعين على الدولة الطرف أن تقوم بنشر نص التقارير الدورية والملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع.

ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة معلومات بخصوص متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦،١٢،١٦،١٨ من هذا النص وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل والذي يتعين عليها أن تقدمه في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، معلومات بأن التوصيات الأخرى التي تقدمت بها اللجنة وبشأن تنفيذ العهد إجمالاً.

(٣)

الأمم المتحدة

معاهدة مناهضة التعذيب وجميع أشكال العقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة بالكرامة

التوزيع: عام
٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢
النسخة الأصلية باللغة الانجليزية
لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/CR/29/4
الجلسة التاسعة والعشرون ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٢

النظر فى التقارير المقدمة من الدول الاعضاء
بحسب المادة ١٩ من الاتفاقية
الاستخلاصات والتوصيات الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب

مصر

١- لقد قامت اللجنة بالمراجعة، والنظر فى التقرير الدورى الرابع الذى قدمته مصر (CAT/C/55/Add.6) فى الجلستين رقمى ٥٣٢ ، ٥٣٥ المنعقدتين فى ١٣ و ١٤

نوفمبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.532 and 535) وتبنت الاستخلاصات والتوصيات التالية فى هذا الشأن:

أ- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لمصر، والذى تم تقديمه فى الوقت المحدد وبمراعاة الالتزام الكامل بالخطوط الإرشادية التى وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية.

وترحب اللجنة -كذلك- بالحوار البناء مع ممثلي الدولة الطرف، والذى جرى خلاله مناقشة هذا التقرير، وكذلك المعلومات الإضافية التى قدمت من قبلهم. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يحتوى على معلومات مفيدة جدا فيما يتعلق بتبنى تشريع جديد يهدف إلى إعمال الاتفاقية.

GE.02-46448 (E) 300103

ب- الجوانب الايجابية

٣- ترحب اللجنة بما يلى:

- تطبيق التشريع الذى يحظر استخدام عقوبة الجلد كعقوبة تأديبية للسجناء.

- المنشور الدورى رقم ١١ لعام ١٩٩٩ فيما يتعلق بإجراءات التفتيش الفجائى التى تقوم بها سلطات وإدارات النيابة العامة وإلزام النيابة بالقيام بهذا التفتيش الفجائى لأماكن الاحتجاز والاعتقال وخاصة عندما تتلقى تقارير شفوية أو مكتوبة أو

إخطارات تشير إلى أن شخصا ما يجرى احتجازه بشكل غير قانونى فى قسم شرطة أو فى أى من أماكن الاحتجاز الاخرى.

– القرارات التى اتخذتها المحاكم المصرية برفض الأخذ بأى اعتراف تم استخلاصه تحت ضغط أو تهديد كدليل ضد المتهم.

– جهود الدولة الطرف التي تعطي اهتماما بشكل أكبر على التدريب فى مجال حقوق الإنسان للعاملين بمجال تنفيذ القانون والموظفين المدنيين.

– تأسيس لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٩ والتى من مها مها دراسة واقتراح الاساليب الوسائل التى تضمن حماية اكثر فاعلية لحقوق الإنسان.

– تأسيس الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان فى عام ٢٠٠٠ داخل وزارة العدل المصرية والتى من مهامها تولى مسئولية إنفاذ، وتطبيق الجوانب القانونية للالتزامات الدولية للدولة الطرف المفروضة عليها من وسائل وآليات حقوق الإنسان بما فى ذلك إعداد وتقديم الردود للهيئات التعاهدية وحفز وتنشيط الاهتمام العام، فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وتقديم التدريب حول هذه الموضوعات لأعضاء الجهاز القضائى أو أعضاء النيابة العامة.

– جهود الدولة الطرف المبذولة من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

ج - العوامل والصعوبات
التى تعيق تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

٤- تعى اللجنة الصعوبات التى تواجهها الدولة العضو فى مجال حربها الممتدة ضد الإرهاب ولكنها تعيد التذكير بأنه لا يمكن الأخذ فى الاعتبار أى ظروف استثنائية تحت أى حال باعتبارها مبررا لاستخدام التعذيب وتعبر اللجنة عن قلقها من احتمال التضييق على حقوق الإنسان نتيجة لإجراءات وممارسات تهدف إلى مكافحة الإرهاب.

د- دواعي قلق اللجنة

٥- تعبر اللجنة عن قلقها حول ما يلى:

أ- حقيقة أن حالة الطوارئ لا تزال سارية فى البلاد منذ عام ١٩٨١، مما يعيق التطبيق الشامل لسيادة القانون فى مصر.

ب- التقارير العديدة المتوافرة التى تتلقاها اللجنة فيما يتعلق باستمرار ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين من قبل الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون، وكذلك غياب الاجراءات التى تضمن الحماية الفعالة، وتدعم إجراء تحقيق مناسب وغير منحاز عند حدوث التعذيب، وقد أشار العديد من هذه التقارير إلى حالات وفيات عديدة تحدث أثناء فترة الاحتجاز.

ج- تعبر اللجنة عن قلقها بشكل خاص تجاه عمليات التعذيب وإساءة المعاملة المنتشرة والمؤكد حدوثها فى المقرات

الإدارية التى تسيطر عليها وتديرها إدارة مباحث امن الدولة وتتزايد وطأة حالات التعذيب هذه؛ بسبب الافتقار إلى التفتيش الإلزامي على هذه المقرات بواسطة جهات تفتيش مستقلة.

د- ورود تقارير عديدة حول الانتهاكات ضد المحتجزين من صغار السن، وخاصة التحرش الجنسى بالفتيات المرتكب من قبل المسئولين عن تنفيذ القانون، وكذلك الافتقار إلى آلية متابعة للتحقيق فى مثل هذه الانتهاكات، ومحاكمة المسئولين عنها، وكذلك حقيقة أن الأحداث والقصر يتم احتجازهم فى الأماكن ذاتها التي يتم إيداع المحتجزين البالغين فيها.

هـ- التقارير التى تتلقاها اللجنة فيما يتعلق بإساءة المعاملة التى يتعرض لها رجال معينون بسبب جنوحهم أو الادعاء بجنوحهم لممارسة الشذوذ الجنسي، ويبدو أن إساءة المعاملة هذه يدعمها ويشجعها بسبب الافتقاد إلى الوضوح اللازم فى التشريع العقابى.

و- استمرار واستدامة استخدام الاعتقال الإدارى فى مصر.

ز- حقيقة أن ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة فى مصر ليست لديهم إمكانية للجوء بشكل مباشر إلى المحاكم لتقديم شكاواهم ضد القائمين على إنفاذ القانون.

ح- الزيادة المبالغ فيها للمدى الزمني الذي تتطلبه إجراءات التقاضي فى حالات التعذيب واساءة المعاملة وحقيقة أن كثيرا من الأحكام القضائية وقرارات المحاكم الخاصة بإخلاء سبيل المعتقلين لا يتم تنفيذها فى الواقع.

ط- القيود القانونية والفعلية المفروضة على أنشطة

المنظمات غير الحكومية المنخرطة فى مجال حقوق الإنسان.

ى- الضآلة الشديدة للتعويضات التى يتم منحها لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.

هـ - التوصيات

٦- توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ- إعادة النظر فى حالة الطوارئ السارية بصورة متواصلة ودائمة.

ب- تبنى تعريف للتعذيب يستجيب بشكل كامل للتعريف المتضمن فى المادة الأولى والفقرة الأولى من هذه الاتفاقية.

ج- ضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل وغير منحاز فى كل الشكاوى الخاصة بالتعذيب أو إساءة معاملة، بما فى ذلك ما يتصل بحالة الوفاة أثناء الاحتجاز.

د- ضمان اجراء تفتيش الزامى على كل اماكن الاعتقال بواسطة وكلاء النيابة والقضاة أو غيرهم من الأجهزة المستقلة الأخرى والقيام بذلك التفتيش بشكل دورى وعلى فترات زمنية منتظمة.

هـ- ضمان أن يكون لكل الأشخاص المعتقلين إمكانية الاتصال المباشر بالأطباء والمحامين، إضافة إلى ضمان اتصالهم بذويهم وأسرهم.

و- إلغاء جميع أشكال الاعتقال الإداري، وإخضاع المقار الواقعة تحت سيطرة جهاز مباحث أمن الدولة للتفتيش، وإجراء تحقيق سريع ومستقل وغير منحاز فى التقارير الواردة حول

التعذيب، وإساءة المعاملة التى تجرى فى هذه المقار.

ز- ضمان أن يمنح التشريع التطبيق الكامل والفعال للحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية وتتبنى إصلاحات فعالة تضمن ممارسة هذه الحقوق، وينبغي توفير ضمانات إجرائية للتحقيق، تتم خلال فترة زمنية معقولة في الشكاوى، وخاصة المتعلقة بالتعذيب تحديدا، والالتزام بتنفيذ كل الأحكام القضائية التى تقضى بإخلاء سبيل المعتقلين بشكل فعلى.

ح- حظر الاعتقال الانفرادى.

ط- ضمان أن يتاح لكل الأشخاص الذين صدر بحقهم أحكام من المحاكم العسكرية فى قضايا الإرهاب، والحق فى إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى بحسب القانون.

ى- وقف جميع الممارسات التى تشكل انتهاكا لحقوق الأحداث للصغار والقصر فى أماكن الاعتقال ومعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات، وحظر احتجاز صغار السن فى الأماكن ذاتها التي يودع بها غيرهم من المعتقلين البالغين.

ك- إزالة كل أشكال الغموض فى التشريع التي يمكن أن تؤدى إلى محاكمة الأفراد بناء على ميولهم الجنسية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع جميع أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة خلال فحص وتفتيش الأشخاص.

ل- تأكيد مسئولية الدولة عن جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب والموجودين داخل البلاد ولا يتم ترحيلهم إلى دول أخرى لضمان مثولهم أمام العدالة، وفقا لما تقضي به

المواد الخامسة إلى الثامنة فى هذه الاتفاقية.

م- تمكين جميع المنظمات غير الحكومية المنخرطة فى أنشطة وأعمال حقوق الإنسان من القيام بأنشطتها دون إعاقة، وخاصة فى مجال منحهم الحق فى النفاذ إلى كافة أماكن الاعتقال والسجون والدخول إليها وزيارتها بما يضمن التزاما أكبر بحظر التعذيب أو إساءة المعاملة.

ن- تأسيس قواعد ومعايير واضحة ومحددة لتمكين ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة من الحصول على رد اعتبار وتعويض كامل وفى الوقت نفسه، تجنب أي إجراءات من شأنها الانتقاص من ضمانات التعويض المستحق.

س- استمرار عملية تدريب الأشخاص القائمين على تنفيذ القانون، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات الموضوعية التي تمليها اتفاقية مناهضة التعذيب، وبشكل خاص فيما يتعلق بحق كل محتجز في الرعاية الطبية والمساعدة القانونية والاتصال بذويه وأسرته.

ص- النظر فى تبنى الإعلانات المشار إليها فى المواد ٢١، ٢٢ من هذه الاتفاقية.

ع- نشر استخلاصات وتوصيات هذه اللجنة على أوسع مدى ممكن فى الدولة العضو بكل اللغات المناسبة والممكنة.

٧- تلفت اللجنة النظر مرة أخرى إلى التوصيات السابقة التى تم توجيهها إلى الدولة الطرف فى مايو ١٩٩٦ على أساس الاستخلاصات التى وصلت إليها اللجنة فى ظل الاجراءات المشار إليها فى المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية، وتطلب اللجنة

من الدولة الطرف إحاطتها بالخطوات والإجراءات التى قامت بها من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

٨- أخذا فى الاعتبار البيانات التى قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق برغبتها واستعدادها للتعاون مع الهيئات التعاهدية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فإن اللجنة توصى الدولة الطرف بالموافقة على زيارة يقوم بها المقرر للتعذيب بلجنة حقوق الإنسان.

(٤)

فهرس حقوق الإنسان :

مصر
تعليق اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علي التقرير الدوري الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة
قد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة A/56/38

٣١٢ – نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر (CEDAW/C/EGY/3 و CEDAW/C/EGY/4–5) في جلستيها ٤٩٢ و ٤٩٣ المعقودتين في ١٩كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.492 و493).

(أ) عرض الدولة الطرف للتقارير

٣١٣- أكدت ممثلة مصر في معرض تقديمها للتقارير التحسن الذي طرأ لصالح المرأة في المجالات القانونية والمؤسسية والعملية. وفي المجال القانوني، سنت قوانين كثيرة لصالح المرأة، من قبيل القوانين المتعلقة بالأسرة. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٠، أنشئ بموجب قرار جمهوري المجلس القومي للمرأة، وهو أول مؤسسة سياسية من نوعها في مصر تركز على تمكين المرأة وترصد تنفيذ الاتفاقية والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة. ويرفع المجلس تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية، واختيرت غالبية أعضائه الثلاثين من تخصصات وقطاعات مختلفة من بينها الأوساط والمنظمات غير الحكومية. وأكدت الممثلة على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ البرامج الرامية إلى تخفيف حدة الفقر الناشئ عن الخصخصة وبرامج التكيف الهيكلي، وخاصة بين النساء اللاتي يُعِلن أسرا معيشية في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة على السواء.

٣١٤- أبلغت الممثلة اللجنة أن المجلس القومي للمرأة ساند في أثناء الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٠ مشاركة المرأة فيها سواء أكانت مرشحة أم مقترعة. وازداد بالتالي وعي المرأة بأهمية المشاركة السياسية، وارتفع عدد المرشحات من ٨٧ مرشحة في عام ١٩٩٥ إلى ١٢٠ مرشحة في عام ٢٠٠٠، وجرى انتخاب ٧ مرشحات في عام ٢٠٠٠، بالمقارنة مع ٥ مرشحات في عام ١٩٩٥.

٣١٥- قالت إن اللجنة التشريعية التابعة للمجلس القومي للمرأة قد استعرضت قانون الجنسية الحالي، وأوصت بتعديله لإعطاء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأطفالها. كما استعرضت مشروع قانون العمل، وأوصت بإدخال تعديلات تكفل استمرار تمتع جميع النساء العاملات، بمن فيهن العاملات في الحكومة أو في القطاع العام أو القطاع الخاص بالاستحقاقات السارية، وبضمنها إجازة الأمومة وإجازة رعاية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض اللجنة التشريعية مشروع القانون المتعلق بجوازات السفر الذي جرى إعداده استجابة للحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا والذي قضت فيه بعدم دستورية القرار الوزاري الذي يشترط موافقة الزوج على إصدار جواز سفر لزوجته. وأشارت إلى أن اللجنة التشريعية ستبدأ، في إطار المجلس القومي للمرأة، حملة إعلامية لإطلاع الجمهور على مضمون مشروع القانون هذا كما شكلت لجنة لإعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

٣١٦- وأبلغت الممثلة اللجنة بالقوانين والتشريعات التي اتخذت مؤخرا والرامية إلى القضاء على التمييز بين المرأة والرجل، ومن بينها القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ الذي صدر امتثالا لاتفاقية حقوق الطفل(٧)، وهو ينص على تدابير حمائية للأمهات والأطفال ويضمن حقوق المرأة كأم وكامرأة عاملة، والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتم سنه بعد فترة ١٠ سنوات من التشاور، وهو يمنح المرأة الحق بـ»الخلع» أو الطلاق برغبتها المنفردة عن طريق فسخ عقد الزوجية دون الحاجة إلى إثبات تعرضها

للأذى، واشتملت المراسيم التنفيذية التي صدرت نتيجة للقانون رقم ١لعام ٢٠٠٠، على شكل جديد لعقود الزواج، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وتضمنت أيضا أحكاما تتصل بالنواحي المالية وتعدد الزوجات. وألغيت أيضا المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التي تنص على إعفاء الجاني من العقاب في حالة زواجه ممن اختطفها أو اغتصبها.

٣١٧- وأشارت الممثلة إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية فما زال هناك عدد من المجالات التي تتطلب الاهتمام. ومن بين تلك المجالات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وانخفاض عدد النساء في كثير من مجالات اتخاذ القرار، بما فيها البرلمان، وعدم وجود امرأة في الجهاز القضائي، واستمرار ارتفاع مستوى الأمية في صفوف النساء والفتيات، والعنف ضد المرأة. وأكدت على أهمية التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في التغلب على تلك التحديات، ويشن المجلس القومي للمرأة حملة توعية بمساعدة السلطة المختصة، وقد أدخل التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في الدورات الدراسية القانونية التي تدرس في أكاديمية الشرطة. وأشارت إلى حملة التوعية الجارية والدورات التدريبية المقدمة بشأن حقوق الإنسان للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القانونيين.

٣١٨- وأوضحت الممثلة عزم الحكومة على تحسين الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على التمييز ضد المرأة. وذكرت أن القيود والتقاليد الثقافية تحول في بعض الأحيان دون إجراء تغيير وتعيق تنفيذ القانون. وأشارت

في هذا السياق إلى سعي الحكومة، عن طريق المجلس القومي للمرأة وبالتعاون مع المثقفين المصريين، الرجال والنساء على السواء، إلى استعمال الصيغ المحلية المتأصلة الجذور في الثقافة المصرية والإسلامية والتي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل. وسوف يُشارك المجلس القومي للمرأة بمساعدة جميع المعنيين، الحكومة والمنظمات غير الحكومية، في حملات التوعية وضمان التفسير السليم للمفاهيم الدينية وتوضيح التفاسير السيئة لها وإثبات أن مبادئ الشريعة تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وعلى احترام الكرامة الإنسانية للمرأة.

٣١٩- وفي الختام، أبلغت الممثلة اللجنة أنها تبذل حاليا جهود لتناول التحفظات التي وضعتها حكومة مصر على الاتفاقية عند تصديقها عليها. وأوصي بسحب التحفظين على المادة ٢ من الاتفاقية، أما بالنسبة للتحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ منها، فإنها قيد الاستعراض الفعلي.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة :

٣٢٠- تُثني اللجنة على حكومة مصر لتقديمها التقرير الدوري الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين، ولحرصها على التزام تلك التقارير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. كما تثني على الحكومة لتقديمها إجابات مكتوبة شاملة على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، وعلى العرض الشفوي الذي

قدمه الوفد والذي حاول فيه توضيح الحالة الراهنة للمرأة في مصر وقدم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية.

٣٢١- وتُهنِّئ اللجنة حكومة مصر على إيفادها وفدا كبيرا رفيع المستوى برئاسة الأمينة العامة للمجلس القومي للمرأة، وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية:

٣٢٢- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للمرأة الذي استحدث بقرار جمهوري والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية ويتولى مهمة رصد القوانين والسياسات التي تؤثر في حياة المرأة، ويزيد التوعية بأحكام الاتفاقية ورصد تنفيذها. وتعتبر اللجنة أن إنشاء المجلس يعكس الإرادة السياسية القوية والتزام الحكومة بتحسين وضع المرأة امتثالا لأحكام الاتفاقية. وتثني اللجنة على إتاحة الفرصة لتمثيل المنظمات غير الحكومية في المجلس ومشاركتها في إعداد التقارير.

٣٢٣ - وتلاحظ اللجنة الأخذ بإصلاحات قانونية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وخاصة القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي يُعطي المرأة، في جملة أمور، منها الحق في إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة (الخُلع).

٣٢٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الانخفاض المهم في معدلات الأمية بين النساء التي سجلتها مصر عن طريق تنفيذ برامج خاصة وتخصيص اعتمادات خاصة في الميزانية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية:

٣٢٥- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ضمان الدستور للمساواة بين المرأة والرجل واعتبار الاتفاقية أعلى درجة من التشريعات الوطنية، فإن استمرار المواقف السلطوية والسلوك القائم على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور كل من المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع يحد من التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات:

٣٢٦- ومع تقدير اللجنة للجهود التي يبذلها المجلس القومي للمرأة لتشجيع الحكومة على سحب التحفظات التي وضعتها على المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ من الاتفاقية عند التصديق عليها، فإنها تعرب عن قلقها إزاء هذه التحفظات.

٣٢٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات الضرورية لسحب تلك التحفظات وتوجه انتباهها في هذا الصدد إلى بيان اللجنة بشأن التحفظات (الواردة في التقرير عن الدورة التاسعة عشرة)(٨) وبخاصة رأيها بأن المادتين ٢ و ١٦ تتسمان بأهمية جوهرية بالنسبة لأهداف ومقاصد الاتفاقية، وأنه ينبغي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٨ إعادة النظر في التحفظات أو تعديلها أو سحبها.

٣٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يتوجب على المرأة التي تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ (الخُلع) أن تتخلى في كل

الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة، بما فيها المهر.

٣٢٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في تنقيح القانون رقم ١ العام ٢٠٠٠، بحيث تزيل هذا التمييز المالي ضد المرأة.

٣٣٠- وتعرب اللجنة عن القلق من أن قانون الجنسية المصري يمنع المرأة المصرية من منح جنسيتها إلى أطفالها إذا كان زوجها غير مصري في الوقت الذي يُجيز فيه للمصريين المتزوجين من نساء غير مصريات بأن يفعلوا ذلك. ويساورها القلق إزاء المشقة التي يُعاني منها أطفال النساء المصريات المتزوجات من رجال غير مصريين، بما في ذلك المشقة المالية فيما يتعلق بالتعليم. وتعتبر اللجنة أن هذا القيد المفروض على حقوق المرأة لا ينسجم مع الاتفاقية.

٣٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في التشريع الناظم للجنسية من أجل جعله متمشيا مع أحكام الاتفاقية.

٣٣٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن استمرار السلوك القائم على القوالب النمطية والمواقف السلطوية يعيق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية وتمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق من أن المادة ١١ التي توجب على الدولة أن تُمكِّن المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع وأن تكفل كذلك مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية يبدو أنها ترسخ الدور الأساسي للمرأة كأم وربة منزل.

٣٣٣- وتحث اللجنة الحكومة على زيادة برامج التوعية، بما في ذلك البرامج الموجهة بصفة خاصة إلى الرجال، واتخاذ

تدابير لتغيير المواقف والمفاهيم النمطية حول دور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل.

٣٣٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عرض وسائط الإعلام المرأة بقوالب نمطية مما يُشجع على التمييز ضدها ويقوض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

٣٣٥- وتحث اللجنة الحكومة، بما فيها المجلس القومي للمرأة، على مساندة الدور المهم الذي تلعبه وسائط الإعلام في تغيير المواقف القائمة على القوالب النمطية حيال المرأة وفي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل حسبما ينص عليه الدستور وتطبيقا للمعايير الدولية. وتوصي بإتاحة الفرصة لعرض المرأة بصور إيجابية وغير تقليدية في وسائط الإعلام وبزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار في تلك الوسائط. كما تُوصي الحكومة بأن تنشئ، في إطار المجلس، هيئة للرصد تُعنى بتمثيل المرأة في وسائط الإعلام.

٣٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء معالجة الحكومة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كمسألة صحية فقط.

٣٣٧- وتحث اللجنة حكومة مصر على معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتبارها مشكلة متعددة الأبعاد وشاملة لعدة جوانب ، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية والأمنية.

٣٣٨- وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالجهود الناجحة التي بذلتها الحكومة لتقليل معدل تسرب الفتيات من التعليم

الابتدائي فإنها تلاحظ بقلق ارتفاع نسبة الأمية فيما بين النساء وارتفاع معدل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعي.

٣٣٩- وتدعو اللجنة الحكومة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى محو الأمية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية. وتحث الحكومة على مواصلة برامجها لمنع تسرب الفتيات من التعليم الابتدائي وتقليل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعي، عن طريق إعطاء الآباء حوافز لتسليح الشابات بالمهارات والمعرفة اللازمتين للاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في أسواق العمل.

٣٤٠- وتعرب اللجنة عن القلق من أن المواقف القائمة على القوالب النمطية حول دور كل من المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع تنعكس في مستوى تمثيل المرأة المنخفض في عملية اتخاذ القرار على جميع الصُعد وفي جميع المجالات. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء عدم تعيين أي امرأة على الإطلاق في منصب قاض رغم عدم وجود أي قانون يحظر تعيين المرأة في هذا المنصب.

٣٤١- وتدعو اللجنة الحكومة إلى زيادة عدد النساء في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات، بما فيها مستوى الحكومة والبرلمان. وتحث الحكومة على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل وضع حصص وأهداف عددية ترتبط بأطر زمنية محددة عملا بالفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل زيادة تمثيل المرأة في مستويات اتخاذ القرار في جميع المجالات.

٣٤٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات عن اشتراك المرأة في أسواق العمل وشروط عملها فيها، بما في ذلك عملها في القطاعين الخاص وغير الرسمي، وإزاء عدم توفر بيانات كافية عن تأثير تدابير الخصخصة التي اتخذتها الحكومة مؤخرا.

٣٤٣- وتدعو اللجنة الحكومة إلى تقديم مزيد من المعلومات حول هذه النقطة في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه رغم ما اتخذ من جهود لغاية الآن بصدد العنف ضد المرأة لا يوجد نهج شامل لمنعه والقضاء عليه، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزواج والعنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز والجرائم المرتكبة باسم الشرف، أو لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ارتفاع مستوى العنف ضد المراهقات والشابات المتزوجات.

٣٤٥- وتحث اللجنة الحكومة على إجراء استقصاء وطني عن مدى العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد الريفيات. وتدعو الحكومة إلى تقييم أثر التدابير السارية حاليا لمعالجة مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي باستكشاف الأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي؛ وذلك بهدف تحسين فعالية التشريعات والسياسات والبرامج الرامية لمكافحة هذا النوع من العنف. كما توصي الحكومة بأن تُنفذ برامج مخصصة لتدريب وتوعية الجهاز القضائي والمسئولين عن إنفاذ القانون والعاملين في المهن القانونية والصحية فضلا عن اتخاذ تدابير توعية في أوساط المجتمع غايتها عدم

تقبل المجتمع للعنف ضد المرأة بتاتا.

٣٤٦- وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء وجود عدة أحكام في قانون العقوبات تُميِّز ضد المرأة يُذكر منها على وجه الخصوص حالة القتل نتيجة جريمة الزنى، حيث لا تُعامل المرأة معاملة متساوية. وبالإضافة إلى ذلك، يكتفي قانون العقوبات بمعاقبة العاهرات بخلاف زبائنهن.

٣٤٧- وتحث اللجنة الحكومة على إلغاء أي حكم تمييزي في قانون العقوبات وفقا للدستور والاتفاقية.

٣٤٨- وبينما ترحب اللجنة بقرار وزير الصحة الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن ختان الإناث، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

٣٤٩- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن توافيها في تقريرها المقبل بتفاصيل كاملة عن تنفيذ هذا القرار وأن تُضمنه معلومات عن حملات توعية الجمهور التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة (الوزارات، والمجلس القومي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية) وعن التدابير التي اتخذت لتثقيف من يتَّكلون على أداء تلك الإجراءات من أجل كسب معيشتهم.

٣٥٠- وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود معلومات عن المرأة الريفية، وبخاصة في القطاع غير الرسمي.

٣٥١- وتدعو اللجنة الحكومة إلى إعطاء صورة شاملة في تقريرها الدوري المقبل عن حالة المرأة الريفية، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل. وتوصي اللجنة بأن تراقب الحكومة البرامج الحالية وأن تضع سياسات وبرامج إضافية ترمي إلى تمكين المرأة الريفية في الميدان الاقتصادي

وتكفل وصولها إلى الموارد الإنتاجية ورأس المال، فضلا عن انتفاعها من خدمات الرعاية الصحية واستفادتها من الفرص الاجتماعية والثقافية.

٣٥٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر للفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية.

٣٥٣- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعدل القانون المتعلق بالسن القانونية للزواج لتمنع الزواج في سن مبكرة تمشيا مع التزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية.

٣٥٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإذن القانوني بتعدد الزوجات.

٣٥٥- وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ تدابير لمنع الممارسة المتعلقة بتعدد الزوجات وفقا لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ للجنة(٩).

٣٥٦- وتحث اللجنة الحكومة على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه، وأن تودع في أقرب وقت ممكن صك قبولها بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد اجتماع اللجنة.

٣٥٧- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجيب في تقريرها الدوري المقبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في هذه التعليقات الختامية.

٣٥٨- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن في مصر من أجل توعية الجمهور في مصر وخاصة المدراء الحكوميين والسياسيين بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة فعليا وقانونيا للمرأة،

وبالخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل في هذا المضمار. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أوسع نطاق ممكن، وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وأن تنشر كذلك التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين».

•جرى الاحتفاظ بأرقام الفقرات كما وردت في التقرير.

(٥)

الأمم المتحدة:

اتفاقية حقوق الطفل CRC

التوزيع: عام
٢١ فبراير ٢٠٠١
CRC/C/15/Add.145
النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية
لجنة حقوق الطفل
الجلسة السادسة والعشرون

النظر فى التقارير المقدمة إلى اللجنة
من الدول الأعضاء بحسب المادة ٤٤ من الاتفاقية
الملاحظات الختامية الخاصة باللجنة حول حقوق الطفل

مصر

١- لقد قامت اللجنة بالمراجعة والنظر فى اجتماعيها رقم ٦٧٩ و ٦٨٠ (انظر CRC/C/SR. 679 and 680) المنعقدين فى ١٥ يناير ٢٠٠١ فى التقرير الدورى الثانى الذى

قدمته مصر (CRC/C/65/Add.9) والذى تم استلامه فى ١٨ سبتمبر ١٩٩٨، وتم تبنيه فى الاجتماع رقم ٦٩٧ المنعقد فى ٢٦ يناير ٢٠٠١ وخلصت اللجنة إلى الملاحظات التالية:

أ- مقدمة

– تشير اللجنة إلى أن التقرير الدوري الثانى لمصر قد تم إعداده وفق الخطوط الإرشادية التى وضعتها اللجنة بالنسبة لإعداد التقارير، ومع ذلك فإن اللجنة تأسف لأن هذا التقرير هو بالأساس تقرير قانونى ولا يقدم أى تقييم من جهة النقد الذاتى للوضع السائد فيما يتعلق بممارسة حقوق الطفل فى مصر. وتقدر اللجنة الإيضاحات الخطية التفصيلية التى قدمتها الدولة الطرف (مصر) بالنسبة لقائمة القضايا المطروحة، وتقديمها لمستندات إضافية فى هذا المجال.

وتشير اللجنة أيضا إلى تقديرها لحضور وفد عالي المستوى من الدولة الطرف بما ساهم فى إقامة حوار مفتوح وصريح.

ب- إجراءات المتابعة التى تم اتخاذها والتقدم الذى تم إحرازه:

٣– ترحب اللجنة بتبنى ميثاق الطفل عام ١٩٩٦ والإعلان عن العقد الثانى لحماية ورفاهية الطفل المصرى للأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠، وهو ما يظهر استمرار الدولة العضو في تأكيد الالتزام فى ظل هذه الاتفاقية.

٤– ترحب الاتفاقية، بمصادقة الدولة الطرف فى عام ١٩٩٦ على اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨ بمنظمة العمل الدولية.

٥- ترحب اللجنة بتقديم تقرير المتابعة الوطنى بشأن القمة العالمية للطفولة لعام ١٩٩٠ فى توقيته الزمنى المناسب والذي يشير إلى إنجازات فعلية ذات دلالة، فيما يتعلق بخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع والتوسع فى عمليات التطعيم، وإن كان لا يتجاهل وجود بعض أوجه القصور في مجالات أخرى.

ج- العوامل والصعوبات التى تعيق تنفيذ هذه الاتفاقية:

٦- على الرغم من أن القيم العالمية للمساواة والتسامح قد حرص عليها الإسلام، فإن اللجنة تلاحظ أن التفسيرات الضيقة للنصوص الإسلامية من جانب السلطات، وخاصة في المجالات المتصلة بقوانين الأسرة، تشكل عائقا أمام التمتع ببعض حقوق الإنسان، التي تحميها هذه الاتفاقية.

د-الموضوعات والقضايا الأساسية المثيرة للقلق والتوصيات بشأنها:

١- الإجراءات العامة للتنفيذ:

ملاحظات تتعلق بالاستنتاجات السابقة للجنة:

٧- تعبر اللجنة عن قلقها من أن الكثير من بواعث القلق والتوصيات (CRC/C/15/Add.5) التى قدمتها من قبل عند النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.6) قد تم التعامل معها، والاستجابة لها بشكل غير كفء وغير فعال وتشير اللجنة إلى أن العديد من هذه التوصيات وبواعث القلق قد تم طرحها مرة أخرى بمناسبة تقديم التقرير الحالي.

٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل جهد ممكن ممن أجل طرح هذه التوصيات المأخوذة من الاستخلاصات السابقة حول التقرير الأولي للدولة، والتى لم يتم تنفيذها حتى الآن. وأن تعمل الدولة الطرف على معالجة بواعث القلق المتضمنة فى الملاحظات الحالية حول التقرير الدوري الثانى.

تحفظ:

٩- لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أعلنت عن تحفظها تجاه المادتين ٢٠ و ٢١ من هذه الاتفاقية، وترى اللجنة أن هذا التحفظ غير ضرورى وغير ذى موضوع، كما تشير إلى أن المادة ٢٠ (٣) من هذه الاتفاقية تعترف بشكل واضح بـ «الكفالة» (كفالة اليتيم) فى الشريعة الإسلامية، باعتبارها نوعاً بديلاً من الرعاية (بديل عن التبني) كما أن المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تشير بشكل واضح إلى تلك الدول التى تعترف بنظام التبنى أو لا تسمح به، وهو ما لا ينطبق على الدولة الطرف لأنها لا تقر بنظام التبنى.

١٠- توصى اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف فى بذل جهودها من أجل إعادة النظر لسحب تحفظاتها على المادتين ٢٠، ٢١ من هذه الاتفاقية بما يتلاءم ويتوافق مع إعلان وخطة العمل الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا ١٩٩٣.

التنسيق:

١١- تشير اللجنة إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين فعالية المجلس القومي للأمومة والطفولة فى مجال التنسيق ومراقبة إنفاذ هذه الاتفاقية. ومع ذلك فإن اللجنة تبدى قلقها

بالنظر لأن التعاون الإداري على مستوى الحكومة المركزية والحكم المحلي فى مصر لا يزال غير كافي.

١٢- توصى اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف فى تحسين التنسيق ما بين القطاعات والتعاون فيما بين مستويات الحكومة المركزية والحكم المحلي، كما توصى علاوة على ذلك بأن تقوم الدولة الطرف بتقديم الدعم المناسب للسلطات المحلية بما فى ذلك تنمية القدرات المهنية والاحترافية لهذه السلطات من أجل ضمان تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى توصى اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالاستمرار فى إعداد وتطوير خطة عمل قومية شاملة من أجل تنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب جميع اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التى وقعت وصدقت عليها بما فى ذلك هذه الاتفاقية من خلال عملية تشاورية ومفتوحة تلتزم بإعلان فيينا وبرنامج العمل (الفقرة ٧١).

المجتمع المدنى:

١٣- لا تزال اللجنة تعبر عن قلقها بسبب الجهود غير الكافية المبذولة لإشراك المجتمع المدني فى عملية تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية، رغم الاعتراف بوجود الجهود المبذولة فعلا لزيادة تعاون ونشاط المنظمات غير الحكومية فى هذا المجال، بما فى ذلك الجهود المتعلقة بالعمل على تأسيس مكتب اتصال خاص بالمنظمات غير الحكومية فى الأمانة العامة للمجلس القومى للطفولة والأمومة، إضافة إلى مشروع القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

١٤- تشدد اللجنة على أهمية الدور الذى يلعبه المجتمع المدنى كشريك فى تطبيق وتنفيذ بنود وأحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وتوصى اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف فى تبني مقاربة مؤسسية من أجل إشراك المجتمع المدنى وخاصة المنظمات المعنية بالطفل والمنظمات الدفاعية، لكى يكون لها دور فى كل مراحل تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية بما فى ذلك مرحلة صياغة وصناعة السياسات. وفى هذه المجال أيضا توصى اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يكون التشريع الخاص بتنظيم المنظمات غير الحكومية متفقا مع المعايير الدولية لحرية التنظيم كخطوة تهدف إلى تسهيل وتعزيز مشاركة هذه المنظمات وتوصى اللجنة من جهة أخرى ببذل المزيد من الجهود من أجل إدماج الفاعلين التابعين للدولة من قبيل موظفى الحكم المحلى وجهاز الشرطة فى حوار مع المجتمع المدنى، وتشجيع الجانب الرسمى الذى يمثل الدولة لكى يدعم ويشجع جميع المبادرات التى تهدف إلى تقوية وحفز الدور الذى يقوم به المجتمع المدنى.

جمع البيانات:

١٥- على الرغم من أن تحليل البيانات هو وظيفة أساسية يقوم بها المجلس القومى للطفولة والأمومة، فإن اللجنة يساورها القلق بالنظر إلى أن البيانات المتصلة بحقوق الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاما هى بيانات مجزئة وغير كاملة، ولا يتم جمعها بشكل نظامى من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

١٦- توصى اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف جمع مثل هذه البيانات بشكل نظامى ودورى وتحديثها بانتظام بحيث يمكن تحليلها واستخدامها كأساس لقياس وتقييم التقدم الحادث وتصميم السياسات الخاصة بتطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى للحصول على المعونة الفنية فى هذا المجال من اليونيسيف، وغيرها من المنظمات عند الضرورة.

المتابعة:

١٧- تشير اللجنة إلى أن المجلس القومى للطفولة والأمومة هو أيضا الجهاز المسئول عن متابعة مدى التقدم فى تنفيذ هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى عمله فى التنسيق ما بين القطاعات، كما أنه مسئول عن تلقى الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الطفل وتؤكد اللجنة على أهمية تأسيس آلية مستقلة يكون هدفها هو متابعة وتقييم التقدم الحادث فى مجال تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر فى تأسيس مؤسسة أو هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفق مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨ / ١٣٤) من أجل مراقبة وتقييم التقدم الحادث فى مجال تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية على المستوى القومى وكذلك على المستويات المحلية إذا كان ذلك مناسبا. كما أن مثل هذه الهيئة أو المؤسسة القومية المستقلة يجب أن يتم دعمها وتقويتها بحيث تستطيع أن تتلقى وتحقق الشكاوى الخاصة بحدوث انتهاكات لحقوق

الطفل فى سياق وإطار مناسب للأطفال؛ ومن ثم تتمكن من طرح هذه القضايا والموضوعات بشكل فعال، كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى للحصول على المعونة الفنية فى هذا المجال من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة واليونيسيف وغيرها من المنظمات.

نشر التدريب حول هذه الاتفاقية:

١٩ – تعرب اللجنة عن قلقها تجاه المستوى المتدني من الوعى الموجود لدى الجمهور والرأى العام تجاه الملاحظات التى استخلصتها اللجنة سابقا.

٢٠– توصى اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان نشر الملاحظات الخاصة بها على أوسع نطاق ممكن وسط الجمهور، وألا يكون ذلك محصورا فقط فى الوكالات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعاملين بها المجلس القومي للطفولة بل أن يتجه إلى المجتمع والرأى العام بشكل أوسع.

٢١– على الرغم من الاعتراف بالجهود التى يقوم بها فى مجال نشر أحكام هذه الاتفاقية وتعريف العاملين والمهنيين والناشطين المختصين العاملين فى مجال الطفل أو مع الأطفال وكذا الرأى العام بهذه الاتفاقية، فإن اللجنة مع كل ذلك تبدي قلقها بسبب المستوى المتدنى من الوعى الموجود لدى المؤسسات الحكومية فى الدولة الطرف بما فيها المجلس القومى للطفولة والأمومة. كما تبدى اللجنة كذلك قلقها من أن القطاع الحكومى لا يقوم بالجهد الواجب والمطلوب والكافى من أجل القيام بأنشطة لرفع الوعى ونشر المعرفة تجاه هذه

الاتفاقية بشكل منتظم وباستهداف واضح.

٢٢- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز وتدعيم جهودها في مجال نشر أحكام وبنود هذه الاتفاقية والمعلومات حول تنفيذها ما بين الأطفال وأولياء الأمور والمجتمع المدني وكافة القطاعات وعلى جميع المستويات الحكومية. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل تطوير برامج تدريبية منتظمة ومستدامة حول أحكام الاتفاقية وبنودها يستفيد منها جميع المهنيين العاملين مع الأطفال بما في ذلك المشرعون والقضاة والمحامون والمسئولون عن إنفاذ القانون والعاملون المدنيون وموظفو الحكم المحلي والأشخاص العاملون في المؤسسات والهيئات وأماكن احتجاز الأطفال، علاوة على المدرسين والعاملين في مجال الصحة وإخصائيي الصحة النفسية والإخصائيين الاجتماعيين. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى للحصول على المعونة الفنية في هذا المجال من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، وغيرهما من المنظمات.

٢-تعريف الطفل

٢٣- في ضوء ملاحظاتها واستخلاصاتها السابقة فإن اللجنة تبدى قلقها تجاه تحديد سن صغيرة للغاية، فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية والذي تم تحديده بسن ٧ سنوات.

٢٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالنظر في رفع السن الذي تتقرر بموجبه المسئولية الجنائية للطفل عما هو

معمول به حالياً.

٢٥- تبدى اللجنة قلقها تجاه التباين ما بين الحد الأدني لسن الزواج بالنسبة للذكور (١٨) وبالنسبة للإناث (١٦ عاماً)، والذي تم تحديده في قانون سن الزواج عام ١٩٢٣ بشكل تمييزي. وتبدي اللجنة أيضا في ضوء ملاحظاتها التي قدمتها سابقا قلقها تجاه الزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ وخاصة في المناطق الريفية.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للإناث ليتساوى مع الحد الأدني لسن الزواج بالنسبة للذكور؛ وإضافة إلى ذلك فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بالاستمرار في جهودها فيما يتعلق بحملات التوعية، والتثقيف العامة من أجل مواجهة ظاهرة الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وخاصة في المناطق الريفية.

٢٧- تبدي اللجنة قلقها تجاه التباين ما بين تعريف الطفل الموجود في المادة (٢) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ باعتباره الشخص الذي تقل سنه عن ١٨ عاما، وما يحدده القانون المصري بسن الرشد، وهو سن ٢١ عاما بحسب المادة ٤٤ من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بإحداث تنسيق وتجانس في تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقية؛ من أجل تجنب الحالة التي تجتمع فيها فئتان مختلفتان من القصر؛ وهى فئة القصر تحت سن ١٨ عاماً وفئة القصر في السن من ١٨ إلى ٢٠ عاماً.

٣- مبادئ عامة

الحق في عدم التمييز:

٢٩- تعبر اللجنة عن استمرار قلقها تجاه استمرار حالة التمييز في ضوء ملاحظاتها التي أبدتها سابقا، ومع الأخذ في الاعتبار بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف، لمعالجة التمييز، بما في ذلك تأسيس وحدة حول النوع (الجندر) داخل المجلس القومي للطفولة والأمومة، إضافة إلى إنشاء المجلس القومي للمرأة وكذلك إصدار القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض القواعد الإجرائية المرتبطة بالتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، تظل بواعث القلق لدى اللجنة قائمة، فيما يتعلق بالتمييز في الحالات التالية على وجه الخصوص:

أ- ترى اللجنة أن هناك تمييزا ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج في قوانين الأحوال الشخصية المصرية (على سبيل المثال، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشكل يتعارض مع المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛ وترى اللجنة – بغض النظر عن الضمانات الدستورية وغيرها من الضمانات الخاصة بالمساواة بين الجنسين– أن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية هو مدخل للتمييز ضد النساء فى المجتمع بشكل عام. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تبدى قلقها تجاه السلوكيات الاجتماعية التمييزية فيما يتعلق بتعليم الفتيات، وبشكل أساسى فى المناطق الريفية؛ مما يؤدى إلى

التحاق محدود للفتيات بالمدارس ودرجة عالية من التسرب من التعليم بينهن، كما يؤدى ذلك بالتالي إلى حالات عديدة من الإكراه على الزواج، والزواج المبكر في أوساط هذه الفئة من الفتيات.

ب- ترى اللجنة أن انتهاك حقوق الأطفال بحسب هذه الاتفاقية ناتجاً عن التمييز غير المباشر، أو التمييز ضد أمهات هؤلاء الأطفال بحسب قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها (على سبيل المثال فيما يتعلق بحضانة الأطفال عند انفصال الزوجين) وهو ما يتناقض مع المادة الثانية من هذه الاتفاقية. وترى اللجنة مبعثا لقلقها فيما يتعلق بقانون الجنسية لعام ١٩٧٥ وأثره السلبي على الأطفال، إذ أنه يفرض قيوداً على حق الأم المصرية فى منح جنسيتها إلى أطفالها بشكل خاص إذا كانت متزوجة بزوج غير مصرى.

٣٠- توصى اللجنة فيما يتعلق بالتوافق مع المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة والمطلوبة - بما فى ذلك تعديل أو تفعيل أو تغيير التشريعات المدنية والجنائية عند الضرورة- من أجل منع أو إنهاء التمييز على أساس الجنس أو النوع أو الميلاد فيما يتعلق بمختلف جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى هذا السياق فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر فى الممارسات التى تأخذ بها دول أخرى من التى أنجزت تجارب ناجحة فى المواءمة بين الحقوق الأساسية والنصوص الشرعية الإسلامية. وبالنظر إلى النتائج والمعطيات التى توصلت إليها اللجنة حول الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.4)، فإنها توصى بأن تقوم الدولة الطرف باستبعاد جميع المواد والأحكام التى تنطوي على تمييز ضد النساء؛ وبالتالي ضد الأطفال أيضا فى قانون الجنسية. كما أن اللجنة توصى الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذا الهدف من قبيل القيام بحملات توعية وتثقيف عامة شاملة والعمل على منع ومناهضة السلوكيات الاجتماعية السلبية فى هذا المجال وخاصة داخل الأسر، إضافة إلى تدريب العاملين فى القطاع القانونى وخاصة فى القطاع القضائى على قضايا النوع (الجندر) ليكونوا أكثر حساسية لها عند التعامل معها. وتحث اللجنة كذلك على تعبئة جهود القادة الدينيين من أجل دعم هذه الجهود ومؤازرتها.

٣١- انطلاقا من ملاحظاتها السابقة، لا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء التفاوت الهائل فى درجة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وخاصة الحق فى الصحة والتعليم بالنسبة للأطفال الذين يعيشون فى المناطق الريفية أو فى المناطق التى تتدهور فيها أوضاع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار الجهود التى تقوم بها الدولة الطرف من أجل مواجهة وتخفيف الفقر وكذلك جميع الآثار الناجمة عنه على الأطفال.

٣٢- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية المناسبة من أجل ضمان أن يتمتع جميع الأطفال داخلها بكل الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية دون تمييز وبحسب ما جاء فى المادة الثانية من الاتفاقية. كما أن

اللجنة توصى الدولة الطرف بأن تعمل على إعطاء الأولوية في توجيه الموارد والخدمات الاجتماعية للأطفال، الذين ينتمون للفئات الأكثر ضعفاً؛ وخاصة فى المناطق التى تفتقر لهذا الخدمات الأساسية.

المصالح العليا للطفل:

٣٣- تبدى اللجنة قلقها تجاه حقيقة أن المصالح العليا للطفل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، لا يتم أخذها فى الاعتبار بالشكل الكافي، في جميع التصرفات والأفعال التى تخص الأطفال بما فى ذلك الموضوعات والقضايا المتعلقة بقانون الأسرة (من قبيل حضانة الأطفال -عند انفصال الوالدين كما جاء فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ السنة ١٩٢٩ الذى تم تعديله- والذى يقضى بتحديد الحضانة بحسب سن الطفل بدلاً من النظر إلى المصلحة العليا للطفل فى هذا المجال مما يجعل هذا القانون تمييزياً.

٣٤- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على مراجعة تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية من أجل ضمان أن تنعكس أحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على هذا القطاع، وأن يتم أخذها فى الاعتبار عند تعديل التشريعات.

احترام وجهات نظر الأطفال:

٣٥- على الرغم من أن اللجنة تأخذ فى الاعتبار الجهود التى قامت بها الدولة الطرف فى هذا المجال، بما فى ذلك تأسيس «برلمان الطفل»، ومع ذلك تبدى اللجنة قلقها تجاه

احترام وجهات نظر الأطفال، إذ لا يزال ذلك مقيدا بحسب التقاليد السائدة والأعراف المجتمعية تجاه الأطفال فى المدارس والمحاكم، وبشكل خاص داخل الأسرة.

٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل على تيسير وتعزيز احترام وجهات نظر الأطفال والعمل على زيادة مشاركتهم فى كل القضايا التى تخصهم وتؤثر عليهم سواء داخل الأسرة أو المدرسة وفى المحاكم والأجهزة الإدارية بحسب المادة ١٢ من هذه الاتفاقية. وفى هذه المجال؛ فإن اللجنة توصى بأن تقوم الدولة الطرف بتطوير برامج تدريب لإكساب المهارات داخل الأطر المجتمعية لكل من المدرسين والإخصائيين الاجتماعيين والعاملين فى الأجهزة المحلية من أجل تأهيلهم على مساعدة الأطفال على التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم فيما يخصهم، وأن تؤخذ وجهات النظر والآراء هذه فى الاعتبار. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى للحصول على المعونة الفنية فى هذا المجال من اليونيسيف وغيرها من المنظمات عند الضرورة.

٤- بيئة الأسرة والرعاية البديلة

العنف والانتهاك والإهمال وإساءة المعاملة:

٣٧- انطلاقا من المواد ١٩و ٣٩ من هذه الاتفاقية، تبدي اللجنة قلقها فيما يتعلق بحالات إساءة معاملة الأطفال فى المدارس بالرغم من حظر ذلك، وكذلك إساءة معاملتهم داخل الأسرة، وتبدى اللجنة قلقها أيضا تجاه شيوع العنف الأسرى

الذي يمثل مشكلة داخل مصر، وما يترتب عليه من آثار وتأثيرات ضارة على الأطفال.

٣٨- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل منع وحظر جميع أشكال العنف الجسدى والنفسي – بما فى ذلك العقاب البدنى والانتهاك الجنسي للأطفال داخل الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية، كما توصى اللجنة أن تصاحب هذه الإجراءات التشريعية حملات توعية وتثقيف عامة حول الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال والدعوة إلى نشر الأشكال الإيجابية غير العنيفة من وسائل التأديب والتربية كبديل عن العقاب البدنى، ولابد من تعزيز البرامج الخاصة بإعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك، وعلاوة على ذلك فإن من الواجب تأسيس آليات على مستوى الدولة، وإجراءات كافية من أجل تلقى الشكاوى بشكل يناسب الأطفال، والعمل على المتابعة والرقابة والتحقيق فى حالات إساءة معاملة الأطفال ومحاكمة القائمين بذلك، إضافة إلى ضمان توفير حماية لحقوق الأطفال الذين تعرضوا للانتهاك أو الإساءة فى إطار إجراءات النظام القانوني والقضائي.

وكذلك توصى اللجنة بتدريب المدرسين والقائمين على تنفيذ القانون والإخصائيين والاجتماعيين وإخصائيي الرعاية والقضاة والعاملين فى مجال الصحة على كيفية التعرف على حالات إساءة معاملة الأطفال ورفع تقارير بها ومعالجتها. ويجب إيلاء الاهتمام بدراسة العقبات والموانع الثقافية والاجتماعية التى تمنع الأطفال الضحايا من التماس المساعدة

والمساندة، والعمل على تجاوزها. وبالنظر إلى استنتاجات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن اللجنة توصى بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات الفعالة من أجل مواجهة العنف الأسرى وتجريم حالات الإكراه على المعاشرة الجنسية داخل إطار الزواج.

وتوصى اللجنة كذلك الدولة العضو بأن تسعى للحصول على المعونة الفنية فى هذا المجال من اليونيسيف وغيرها من المنظمات عند الضرورة..

٥- الصحة الأساسية والرفاهية

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة:

٣٩- لا تزال اللجنة تبدى قلقها تجاه أوضاع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وحقيقة أن نسبة صغيرة جداً منهم تتلقى خدمات متخصصة، وذلك فى ضوء الملاحظات التى استخلصتها اللجنة سابقاً.

٤٠- توصى الجنة الدولة الطرف بمراجعة جميع السياسات والممارسات القائمة حالياً المتعلقة بالأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بالقواعد الواجب اتباعها من أجل ضمان منح الفرص المتساوية والمتكافئة لجميع الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة (قرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة رقم ٤٨/ ٩٦) وكذلك أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة التى تم تبنيها خلال يوم من المناقشة العامة حول الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة (انظر CRC/C/6) وتوصى اللجنة كذلك

الدولة الطرف بأن تعمل على تطوير المصطلحات والمفاهيم التي تحدد بشكل واضح ذوى الاحتياجات الخاصة بهدف تجميع بيانات شاملة حول هذه الفئة من الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود فى مجال الدعوة إلى برامج تأهيل مجتمعية لهؤلاء، وكذلك معالجة التفاوتات في توزيع الخدمات فى المجتمع على أساس جغرافي، مثل الخدمات المقدمة إلى المناطق الريفية وإلى مناطق معينة، مثل صعيد مصر، والعمل على تقديم الخدمات للأطفال فى سن أقل من ٤ سنوات وضمان تقديم الخدمات للأطفال المعاقين ذهنياً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الإجراءات والجهود فى مجال إتاحة الموارد المطلوبة والسعى إلى تلقى المساعدة من كل من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إضافة إلى منظمات ومؤسسات أخرى.

الحق فى الصحة والرعاية الصحية:

٤١- تبدى اللجنة قلقها تجاه اتساع نطاق الإصابة بالأنيميا والالتهابات الطفيلية ما بين الأطفال وخاصة فى المناطق الريفية.

٤٢- توصى اللجنة- الدولة الطرف بتحسين البنية الأساسية للصحة والاستمرار فى التعاون مع المنظمات المختلفة والسعي إلى تلقى المساعدة الفنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى منظمات ومؤسسات أخرى.

٤٣- تبدى اللجنة قلقها تجاه عدم إتاحة معلومات كافية ووافية فيما يتعلق بصحة المراهقين من قبيل مدى إتاحة

النفاذ إلى خدمات الصحة الإنجابية وبرامج منع ومكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الممارسة الجنسية STD>s وفيروس HIV المسبب لمرض الإيدز، إضافة إلى ما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية العقلية ومشاكل الانتهاك الجسدي فى المؤسسات التعليمية.

٤٤- توصى اللجنة الدولة الطرف بالقيام بدراسة شاملة من أجل تحديد طبيعة المشكلات الخاصة بصحة المراهقين وبمشاركة كاملة من المراهقين والاستفادة من هذه الدراسة وهذه المشاركة كأساس لسياسات وبرامج صحة المراهقين فى الدولة. وبالنظر إلى المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية فإن اللجنة توصى بإتاحة التعليم الخاص بالصحة الإنجابية للمراهقين، وتقديم هذه الخدمة التعليمية لهم، إضافة إلى خدمات إعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والنفسية المناسبة، وتوصى اللجنة كذلك الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على المعونة الفنية فى هذا المجال من اليونيسيف وغيرها من المنظمات عند الضرورة.

٤٥- أخذا فى الاعتبار بقرار الحكومة المصرية الصادرة عام ١٩٩٦ بحظر ختان الإناث والقرار الوزاري الذي يحظر هذه الممارسة فى وحدات وأجهزة ومؤسسات وزارة الصحة الصادر عام ١٩٩٧، إضافة إلى إشارة اللجنة إلى الجهود المختلفة التى تبذلها الدولة من أجل توعية الرأي العام بمخاطر وآثار تلك الممارسة بما فى ذلك الحملات التى تقوم بها الدولة فى الإعلام وفى المناهج الدراسية؛ إلا أن اللجنة لا تزال تعبر عن قلقها إزاء استمرار انتشار هذه الممارسة الخاصة بختان

الإناث فى مصر.

٤٦- أخذا في الاعتبار ما انتهت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تجعل ختان الإناث قضية ذات أولوية فى أنشطتها وأعمالها، علاوة على ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ حملات توعية وتثقيف فعالة من أجل مواجهة الضغوط الأسرية والمجتمعية وضغوط العادات والتقاليد التى تشجع مثل هذه الممارسات وخاصة وسط السكان الأميين.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية وأهداف التعليم

أهداف التعليم:

٤٧- انطلاقا من ملاحظاتها السابقة، وأخذا في الاعتبار جهود الدولة الطرف لتحسين إتاحة التعليم والالتحاق بالمدارس والانتظام في العملية التعليمية، إضافة إلى جهود إدماج هذه الاتفاقية في المناهج التعليمية، لا تزال اللجنة تبدي قلقها تجاه النوعية المتواضعة من التعليم الذي يفتقر للجودة، وكذلك تجاه عدم النجاح فى برامج محو الأمية.

٤٨- تحث اللجنة الدولة الطرف علي مواصلة جهودها من أجل الوصول إلي إتاحة شاملة للتعليم لجميع المواطنين واستهداف الفتيات والأطفال المنتمين إلى الفئات الأضعف في المجتمع بشكل خاص. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بتحديث المناهج التعليمية بشكل يعزز تطوير التفكير النقدي ومهارات معالجة المشكلات. وتحث اللجنة الدولة الطرف

علي أن تراجع وتدرس أسباب التحصيل التعليمي المحدود بفصول محو الأمية للمتسربين من التعليم، وأن تولي اهتماما خاصا بمحتوى البرامج وجداول الفصول والمفاهيم والأفكار الاجتماعية السلبية الراسخة لدي بعض صغار السن في مثل هذه الفصول. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف علي السعي للحصول علي مساعدة ومساندة كل من اليونيسيف واليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إضافة إلى غيرهما من المؤسسات والجهات.

٧- إجراءات خاصة للحماية

الاستغلال الاقتصادى:

٤٩- لا تزال اللجنة تبدي قلقها تجاه مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومشكلة عمالة الأطفال، وذلك في ضوء ملاحظتها السابقة في هذا المجال مع الأخذ في الاعتبار الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في مجال طرح مشكلة عمالة الأطفال.

وتنبع مواطن القلق الأساسية مما يلي :

أ- لا توجد بيانات دقيقة وشاملة وكافية متاحة حول عمل الأطفال في مصر.

ب- لا يجري احترام التشريعات والقوانين والقواعد المنظمة لساعات العمل، وكذلك ما يتعلق بتشغيل الأطفال في ظروف خطرة، ولا يتم تطبيقها بشكل فعال ولا توجد إجراءات تفتيش ورقابة كافية علي القطاع الخاص والمؤسسات العائلية

والأنشطة الزراعية والعاملين بالخدمة في المنازل وهي المجالات المحددة التي تتركز فيها عمالة الأطفال في مصر، ويرتبط ذلك في أحيان كثيرة بتعرض الأطفال لظروف خطرة تمثل تهديداً لهم.

ج- ومن جهة أخرى فإن ٨٠٪ من عمالة الأطفال في مصر تتركز في القطاع الزراعي ويعمل كثير من هؤلاء الأطفال ساعات طويلة في بيئات متربة دون أقنعة واقية أو أجهزة تنفس مساعدة، وهم يتلقون القليل من التدريب، أو ربما لا يوجد تدريب على الإطلاق حول إجراءات السلامة والأمان حين يتعاملون مع المبيدات الحشرية السامة ومبيدات الطفيليات الخطرة.

وعلاوة على ذلك فإن العمالة الموسمية في القطاع الزراعي تعتمد بالأساس على الأطفال دون سن ١٢ عاما من خلال جمعيات زراعية تديرها الدولة (علي سبيل المثال ما يجري عند مكافحة دودة القطن) رغم أن ذلك محظور ويخالف القانون.

٥٠- توصى اللجنة الدولة الطرف بتأسيس آلية فعالة من أجل تجميع البيانات المجزأة وغير المترابطة حول عمالة الأطفال، بما في ذلك البيانات حول الانتهاكات التي يتعرضون لها، بحيث تشكل أساسا لوضع الآليات واتخاذ الإجراءات وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بالالتزام بالحد الأدنى من السن لدخول الأطفال في مجال العمل وأن يتوفر لدى القائمين بتشغيل الأطفال بيانات تتضمن سن جميع الأطفال الذين يعملون داخل الهيئة أو الوحدة أو مكان العمل وأن يقدموا هذه البيانات عند الطلب. ويتوجب كذلك تطوير عمليات التفتيش على العمالة من أجل

ضمان الرقابة الفعالة، وتنفيذ معايير عمالة الأطفال بشكل صحيح لدى القطاع الخاص، وفي القطاع العائلي وفي الأنشطة الزراعية وفي قطاع الخدمة بالمنازل، ومن جهة أخرى يتعين تدعيم آليات تلقي الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال. وتوصى اللجنة أيضا الدولة الطرف بمواصلة جهودها في تنظيم حملات للتوعية والتثقيف وجعل الجمهور العام أكثر حساسية تجاه هذه المسألة، وخاصة وسط الأمهات والآباء وأولياء الأمور ليكونوا أكثر وعيا بمخاطر عمل الأطفال، وأيضا من أجل إشراك وتدريب القائمين بالتوظيف، والعمال وأعضاء المنظمات المدنية والمسئولين الحكوميين من قبيل مفتشي العمالة والقائمين بتنفيذ القانون وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة حول هذه المسألة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تعاونها مع المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، ذات الصلة بهذه المسالة مثل منظمة العمل الدولية واليونيسيف وكذلك المنظمات غير الحكومية وتوصى اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، الخاصة بحظر واتخاذ إجراءات مباشرة تجاه إنهاء الأشكال الأسوأ لعمالة الأطفال.

الاستغلال الجنسي التجاري :

٥١- تعبر اللجنة عن قلقها تجاه المعلومات غير الكافية، وعدم الوعي الجيد بظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مصر.

٥٢- توصى اللجنة الدولة الطرف بالقيام بدراسة قومية

حول طبيعة ومدى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والعمل على تجميع البيانات المفتتة والمجزأة وغير المترابطة حول هذه الظاهرة وتحديثها، بحيث تشكل أساسا لتصميم الإجراءات واتخاذ ما يلزم، إضافة إلى تقييم مدى التقدم الحادث في هذه المسألة، كما توصى اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها، وضمان أن تجرم هذه التشريعات الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تعاقب كل المدانين من المشاركين في ذلك، سواء كانوا محليين أو أجانب، وكذا ضمان عدم تجريم أو عقاب أي من الأطفال الضحايا لهذا الانتهاك أو الاستغلال. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بكل من الإجراءات التالية:

جعل القوانين المحلية الخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال محايدة من حيث النوع (الجندر)، وتقديم العلاج والتصحيح والمساعدة المدنية في حال وقوع هذه الانتهاكات وضمان تبسيط الإجراءات في هذه المسألة؛ بحيث تكون الاستجابة للانتهاكات مناسبة وسريعة وملائمة للأطفال وذات حساسية تجاه الضحايا، وكذلك اتخاذ تدابير تشريعية، من أجل حماية من تعرضوا لهذه الانتهاكات من التمييز ضدهم أو التشهير بهم، علاوة على التطبيق الحازم للقوانين والتشريعات الخاصة بهذا المجال، وبحث اعتماد برامج للتأهيل وبناء ملاجئ وملاذات للأطفال الذين يقعون ضحايا للانتهاك أو الاستغلال الجنسي، كما أن هناك حاجة لتدريب الأشخاص العاملين مع الأطفال الضحايا بشكل جيد ومناسب للقيام بمهامهم، وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالقيام بحملات لرفع الوعي لجعل المجتمع

أكثر حساسية تجاه هذه المسألة ولتعبئة وتحفيز الرأي العام والجمهور تجاه حق الأطفال في السلامة الجسمانية والعقلانية وحقهم في الأمان ضد الاستغلال الجنسي.

تطبيق العدالة على الأحداث:

٥٣- تبدي اللجنة قلقها إزاء ما يتضمنه القانون من تجريم في حالات، مثل التسول أو التشرد والهرب من المنزل، بحسب المادة ٩٦ من قانون الطفل المعمول به في مصر، وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة أيضا قلقها من الافتقار إلى وجود آليات مستقلة لنظر الشكاوى، حول اعتقال الأحداث تكون فعالة ومناسبة للأطفال، وعدم ضمان الحق في إجراءات تأهيلية اجتماعية بشكل كاف في البلاد.

٥٤- توصى اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بمراجعة دورية ومستمرة، وتقيم تطبيق العدالة على الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بالتشريعات والممارسات وتوافقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من هذه الاتفاقية، إضافة إلى غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بكين، والخطوط الإرشادية المتفق عليها في الرياض وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، علاوة على الخطوط الإرشادية المتفق عليها في فيينا حول التعامل مع الأطفال في إطار العدالة الجنائية.

توصى اللجنة الدولة الطرف بإلغاء الإدانة والتجريم القانوني لممارسات مثل التسول والتشرد والهروب من المنزل، والعمل على ضمان الفصل ما بين الأطفال والبالغين في مرحلة

الاحتجاز ما قبل المحاكمة، وتأسيس آليات فعالة ومستقلة لتلقى الشكاوى في هذا المجال، إضافة إلى إنشاء وتطوير برامج واليات وهياكل ومرافق خاصة بالتأهيل الجسدي والنفسي لمثل هؤلاء الأحداث، والعمل على إعادة دمجهم اجتماعياً، وتوصى اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تسعى لتلقى المساعدة والمساندة من الجهات المختلفة ذات الصلة بهذا المجال بما في ذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمركز الدولي لمنع الجريمة والشبكة الدولية لعدالة الأحداث واليونيسيف، وأن يكون ذلك من خلال آلية التنسيق الخاصة بالمشورة الفنية والمساعدة في مجال عدالة الأحداث.

٨- البروتوكولات الاختيارية

٥٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على وتطبيق البروتوكولات الاختيارية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، وتجنيدهم في الصراعات المسلحة.

٩- نشر التقارير

٥٦- وأخيرا، فإن اللجنة توصى بأن يتم نشر التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف على أوسع نطاق ممكن من الجمهور، بموجب المادة ٤٤ الفقرة ٦ من هذه الاتفاقية، أن تأخذ بعين الاعتبار نشر الإيضاحات الإضافية الخطية، للرد على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، وكذا المحاضر التي تسجل تلخيصاً للمناقشات، والملاحظات الختامية التي تبنتها

اللجنة بعد نظرها في هذا التقرير. إن مثل هذه الوثائق يجب أن يتم نشرها وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن من أجل إدارة حوار بناء، والتوعية حول هذه الاتفاقية وتطبيقها ومتابعتها داخل إطار الحكومة والبرلمان والجمهور العام في هذه الدولة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسألة.

(٦)

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لمصر

٢٧٨- نظرت اللجنة، في جلستيها 1484 و1485 (CERD/C/SR.1484 و CERD/C/SR.1485) المعقودتين في ١٠ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لمصر التي كان من المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠، على التوالي. والتي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/384/Add.3). وفي الجلسة 1485 (CERD/C/SR.1485) المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٩- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف لدى عرضه الشفوي، بالإضافة إلى ما قدمه من معلومات خطية، وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها مع الدولة الطرف بعد سبع سنوات.

٢٨٠- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل والشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي يوفر معلومات مسهبة، وبخاصة عن النظام القانوني. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير قد أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة وأنه يتضمن ردوداً على العديد من الأسئلة التي أثيرت لدى النظر في التقرير السابق خلال عام ١٩٩٤. كما تقدر اللجنة المعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨١- ترى اللجنة أن من الأمور الإيجابية جداً ما يتمثل في الدور المهم الذي تؤديه المحكمة الدستورية العليا في النظام القضائي للدولة الطرف على صعيد تعزيز حقوق الإنسان والضمانات الدستورية، وبخاصة فيما يتصل بحماية الحقوق المتساوية، فضلاً على منع واستئصال التمييز.

٢٨٢- وترحب اللجنة بكون الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

تشكل بمقتضى المادة ٥١ من الدستور جزءاً من النظام القانوني المحلي، ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم. يضاف إلى ذلك أن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا مكفولة من أجل تمكين المواطنين من الطعن في دستورية أي حكم محلي.

٢٨٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن المحكمة الدستورية العليا تعرف التمييز العنصري بعبارات قريبة جداً من العبارات التي يتضمنها التعريف الوارد في الاتفاقية.

٢٨٤- وترحب اللجنة بالجهود المهمة التي تبذلها الدولة الطرف لكي تضمن أن يتم تنفيذ استراتيجيتها الإنمائية دون أي تمييز لأسباب عنصرية، وأن يكون هذا التنفيذ منصفاً في شموليته لجميع مناطق البلد.

٢٨٥- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة في مجال التوعية بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات، وتنوه بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتدريس وإشاعة ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان والتسامح والسلم. وتشجع اللجنة هذه الجهود وتأمل أن تواصل الدولة الطرف اتباع هذا النهج.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٨٦- تحيط اللجنة علماً بوجهة نظر الدولة الطرف بشأن تجانس سكانها وعدم وجود أقليات إثنية كبيرة ووجود بعض المجموعات الإثنية القليلة العدد، بما في ذلك البدو والبربر والنوبيون، فضلاً على المصريين من أصل يوناني وأرمني، إلا أنها توصي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن هذه

المجموعات، وبخاصة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس حالة هذه المجموعات، بما في ذلك مشاركتها في الحياة العامة ومحافظتها على ثقافتها.

٢٨٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تستجيب استجابة كاملة، فيما يبدو، لمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى وجه التحديد الفقرة (أ) منها التي تقتضي أن تعتبر الدول الأطراف كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وتلاحظ اللجنة أن أعمال التشهير وكذلك أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف هي أعمال يعاقب عليها بموجب القانون، ولكنه ليس هناك أي حكم قانوني يجعل من الدوافع الإثنية أو العرقية لمثل هذه الأعمال ظرفاً مشدداً. وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها المحلية على ضوء أحكام المادة ٤ من الاتفاقية من أجل إعمال جميع مقتضياتها حسبما أعلنته الدولة الطرف خلال النظر في تقريرها السابق.

٢٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون الجنسية الذي يحرم أطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال المولودين لأمهات مصريات وآباء أجانب يتعرضون للتمييز في مجال التعليم. وتحيط اللجنة علماً بالوعد الذي قدمته الدولة الطرف بأن تعدل قانون الجنسية الذي ينطوي على تمييز ضد

الأطفال المولودين لأمهات مصريات وآباء غير مصريين، وذلك لكي يكون هذا القانون متوافقاً مع أحكام الاتفاقية. وتطلب اللجنة موافاتها بمعلومات في التقرير التالي.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتدريب جميع العاملين في مجال القضاء الجنائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وذلك بروح من الاحترام لحقوق الإنسان وعدم التمييز لأسباب إثنية أو عرقية.

٢٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على إزالة الصعوبات المتصلة بتسجيل بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تعمل بصفة خاصة على مكافحة التمييز العنصري.

٢٩١- وتلاحظ اللجنة خلو التقرير من إشارات إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها الدوري التالي.

٢٩٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعكف على النظر في إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس بشأن إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤)، فإنها توصي باتخاذ خطوات للتعجيل في هذه العملية وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن سلطات ووظائف هذه المؤسسة في تقريرها الدوري التالي.

٢٩٣- كما أن الدولة الطرف مدعوة لتقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التالي عن القضايا التالية:

(أ) القضايا المعروضة على المحاكم المصرية فيما يتصل بالتمييز العنصري، وما يصدر بصددها من أحكام؛ و(ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات الإثنية القليلة العدد، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم والمحافظة على ثقافاتها؛ و(ج) بيانات عن الأجانب وأوضاعهم في البلد؛ و(د) نتائج الدراسات الأكاديمية والاستقصاءات المتعلقة بالمجموعات الإثنية قليلة العدد.

٢٩٤- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها، وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٢٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر المقرر تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، وقد تم الاحتفاظ بأرقام الفقرات كما هي.

(٧)

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية
بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مصر

١- نظرت اللجنة في تقرير مصر الأولي (CMW/C/EGY/1) في جلستيها ٥٠ و٥١ (انظر CMW/C/SR.50 وCMW/C/SR.51)، المعقودتين في ٢٣و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وتعرب عن رضاها عن الحوار البناء والمثمر الذي شُرِع فيه مع وفد متخصص رفيع المستوى. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا (CMW/C/EGY/Q/1/Add.1) والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد والتي مكَّنت اللجنة من تكوين فكرة أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣- وتعترف اللجنة بأن مصر بلد فيه أعداد هائلة من المهاجرين بأنواعهم الثلاثة جميعها، فهي بلد من البلدان الأصل والعبور والمقصد للعمال المهاجرين.

٤- وتلاحظ اللجنة أن معظم البلدان التي يعمل بها العمال المهاجرون المصريون ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، وأن هذا يمكن أن يشكل عائقاً أمام تمتعهم بالحقوق التي تخولها إياهم الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥- تشيد اللجنة بالتزام الدولة الطرف بحقوق العمال المهاجرين كما يدل على ذلك كونها أول بلد ينضم إلى الاتفاقية.

٦- وتشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف المتواصلة لإخضاع وكالات التشغيل الخاصة للوائح تنظيمية وإغلاق تلك التي لا تمتثل منها لقانون العمل.

٧- كما ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك

التالية:

(أ)بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اللذان صدقت عليهما في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وانضمت إليهما في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على التوالي؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذان انضمت إليهما في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨- تلاحظ اللجنة، أن الدولة الطرف تنظر في إمكانية رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١، تحيط علماً أيضاً بأن التعديل الذي أدخل على الدستور في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ يسمح باعتماد قانون لمكافحة الإرهاب. وتظل اللجنة قلقة من أن هذا القانون الجديد قد يؤثر على تنفيذ بعض القوانين والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية.

٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

يفرض قيوداً على أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين. وتشدد على الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

سن التشريعات والتنفيذ:

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق تحفظات الدولة الطرف على المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

١١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها على المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، بغرض سحبها. وفي هذا السياق، تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم تحفظاً على الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنح جميع الأفراد، بمن فيهم العمال المهاجرون، الحق في المطالبة بالتعويض عن الإدانة الخاطئة.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن مصر لم تقدم حتى الآن الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية التي تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى رسائل من الدول الأطراف وبلاغات من الأفراد.

١٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من

الاتفاقية.

١٤–وتلاحظ اللجنة أن مصر لم تنضم بعد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالهجرة طلباً للعمل ولا إلى الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).

١٥–تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مسألة الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ اللتين تتعلقان بالعمال المهاجرين.

جمع البيانات:

١٦–تأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات دقيقة بشأن تدفقات الهجرة الخاصة بمصر وبشأن قضايا أخرى تتصل بالهجرة. وتذكّر اللجنة بأن هذه المعلومات ضرورية لفهم حالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولتقييم تنفيذ الاتفاقية.

١٧–تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء قاعدة بيانات سليمة تتمشى مع جميع جوانب الاتفاقية بوصفها أداة لرسم سياسات فعالة في مجال الهجرة ولتنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشر المعلومات بشأنها.

١٨–تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظم دورات تدريبية تتعلق بالاتفاقية، ولم تعتمد تدابير كافية لنشر المعلومات المتعلقة بها في أوساط جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

١٩–تشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في عقد دورات تدريبية لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، خاصة

أفراد الشرطة وموظفي الحدود والموظفين الذين يتعاملون على الصعيد المحلي مع العمال المهاجرين. كما تشجعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حصول العمال المهاجرين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٢- مبادئ عامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز:

٢٠- تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز كما عُرِّف في المادة ٤٠ من الدستور يشير إلى المواطنين المصريين فقط. وينتاب اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن بعض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعانون مختلف أشكال التمييز في مجال العمل والسكن ومن الإمكانيات المحدودة للحصول على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم ومن الوصم الاجتماعي.

٢١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها من أجل:

(أ) كفالة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، طبقاً للمادة ٧؛

(ب) تعزيز الحملات الإعلامية التي تستهدف الموظفين العموميين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما على الصعيد المحلي، والجمهور بشكل عام بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين، ومكافحة تهميشهم ووصمهم اجتماعياً.

الحق في سبيل انتصاف فعال:

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها أن لكل فرد، وطنياً كان أم أجنبياً، وفقاً لما يقضي به حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٨، السنة الدستورية رقم ٨، إمكانية اللجوء إلى المحاكم والتمتع بحماية الحقوق المنصوص عليها في القوانين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء محدودية الإمكانيات المتاحة للعمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، للجوء إلى القضاء لعدم علمهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم.

٢٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإعلام العمال المهاجرين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية والبت في شكاواهم بأكثر الطرق فعالية. وتوصي الدولةَ الطرف بأن تكفل:

(أ) أن تنص التشريعات وتكفل الممارسة وتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف لتقديم الشكاوى واللجوء إلى آليات جبر الضرر أمام المحاكم؛

(ب) إمكانية حصول أي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية على سبيل انتصاف فعال.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨ إلى ٣٥).

٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن التحقيق في أحداث ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أُغلق دون توضيح الظروف التي أدت إلى وفاة ٢٧ مهاجراً سودانياً. كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير

التي تفيد أن شهود عيان لم يُستمع إليهم أثناء التحقيق.

٢٥-توصي اللجنة بإعادة فتح ملف التحقيق في أحداث ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لتوضيح الظروف التي أدت إلى وفاة المهاجرين السودانيين. وأياً كانت تلك الظروف، توصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل.

٢٦-وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها أنه تم، وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢١/٢٤٣ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعديل قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لعام ١٩٥٩ بغية السماح للمرأة الحصول على جواز السفر دون إذن أي طرف ثالث. ومع ذلك، ينتاب اللجنة قلق من أن بعض موظفي الشرطة، في الواقع العملي، لا يزالون، كما تفيد التقارير يشترطون أن تحصل النساء على الإذن من أزواجهن أو أقربائهن لكي يحصلن على جواز سفر.

٢٧-توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في الواقع العملي، إصدار جوازات السفر للنساء اللائي يطلبنها دون إذن أي طرف ثالث.

٢٨-إن اللجنة، إذ تلاحظ تأكيد الدولة الطرف أنه لا وجود لأي عمال مهاجرين رهن الاعتقال الإداري، تظل قلقة إزاء المعلومات التي تفيد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقومون بالقبض على بعض العمال المهاجرين بدون أمر رسمي. كما يقومون باحتجازهم في حالة عجزهم عن إثبات حيازتهم لأوراق هوية صالحة وبإخضاعهم أحياناً، حسبما

يدَّعى، للتعذيب وسوء المعاملة.

٢٩–توصي اللجنة بتوفير التدريب الملائم لجميع موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على الأسس الإثنية أو العرقية. كما توصي اللجنة الدولةَ الطرف بأن تتخذ تدابير للتحقيق فوراً في جميع الشكاوى المتعلقة بتعذيب العمال المهاجرين أو إساءة معاملتهم أثناء احتجازهم ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.

٣٠–وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحماية التي يمنحها قانون العمل للعمال المهاجرين تخضع بحكم المادة ٢٧ منه لاشتراط وجود اتفاق للمعاملة بالمثل. وتذكِّر بأن المادة ٢٥ من الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وأنها تنص على أنه ينبغي المساواة بين العمال المهاجرين والمواطنين في الأجور وغير ذلك من شروط العمل والتوظيف.

٣١–توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ٢٧ من قانون العمل لإلغاء هذا الشرط وكفالة تمتع جميع العمال المهاجرين بالمساواة في الأجور وغير ذلك من شروط العمل والتوظيف.

٣٢–وتعرب اللجنة عن قلقها من أن العمال المهاجرين الذين يطلبون تصريح عمل في مصر يتعين عليهم تقديم شهادة تثبت عدم إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتذكِّر بأنه ينبغي، وفقاً لمدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل، عدم اشتراط إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري أثناء التعيين.

٣٣–توصي اللجنة بأن تكون الاختبارات الطبية للعمال المهاجرين مطابقة لمدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان.

٣٤–وتأسف اللجنة لكون الأطفال المولودين في مصر للعمال المهاجرين، سواء كان وضعهم قانونياً أم غير قانوني، لا يحصلون على شهادة ميلاد من السجل المدني المصري، خلافاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية التي تنص على أن كل طفل يولد لعامل مهاجر له الحق في حمل اسم والتسجيل لدى ميلاده والحصول على جنسية.

٣٥–توصي اللجنة بأن يُكفل لكل طفل يولد في مصر لعامل مهاجر الحق في حمل اسم والتسجيل لدى ميلاده والحصول على جنسية وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وفي الحصول على شهادة ميلاد من السجل المدني المصري.

٣٦–وتلاحظ اللجنة بقلق أن معظم أبناء العمال المهاجرين الحائزين المستندات اللازمة لا يتيسر لهم الالتحاق بالمدارس العامة وأن أبناء العمال المهاجرين غير الحائزين إياها لا يتيسر لهم الالتحاق بأي نظام للتعليم، عاماً كان أم خاصاً.

٣٧–توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح لجميع أبناء العمال المهاجرين، سواء لديهم أم لا المستندات اللازمة، فرصة الالتحاق بالمدارس على أساس المساواة في المعاملة مع الأطفال المصريين وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية.

٣٨–وتلاحظ اللجنة أن المادة ٤(ب) من قانون العمل تنص

على أن أحكامه لا تنطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الأجانب. كما تلاحظ بقلق تزايد عدد الخدم الأجانب في المنازل وانعدام الحماية القانونية لهم.

٣٩–توصي اللجنة بأن يجري تعديل قانون العمل كي ينطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الخدم المهاجرون، أو اعتماد قانون جديد يوفر لهم الحماية. كما توصي الدولةَ الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية خدم المنازل المهاجرين، ولا سيما النساء منهم. وتوصي أيضاً بأن يتيسر للمهاجرين العاملين في قطاع الخدمة المنزلية الاستفادة من آليات تقديم الشكاوى ضد أرباب العمل والتحقيق فوراً في جميع التجاوزات، بما في ذلك إساءة المعاملة، وبمعاقبة الجناة.

٤٠–وإذ ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المتواصلة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في أوساط العمال المهاجرين المصريين الراغبين في العمل في الخارج، تلاحظ أن الإعلام العام الموجه للعمال المهاجرين نادراً ما يشير إلى حقوقهم المستمدة من الاتفاقية.

٤١–تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل زيادة توعية العمال المهاجرين ومن يرغبون في الهجرة إلى الخارج للعمل بالحقوق المستمدة من الاتفاقية.

٤– حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للمستندات اللازمة أو الموجودين في وضع قانوني (المواد ٣٦ إلى ٥٦).

٤٢–تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون العمال المهاجرين المصريين في الخارج لا يستطيعون ممارسة حقهم في

التصويت.

٤٣–تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تيسير ممارسة العمال المهاجرين المصريين المقيمين في الخارج، لحقهم في التصويت.

٥– تشجيع توفير الأوضاع السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤ إلى ٧١).

٤٤–تلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها غير واضحة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت قد أنشئت فعلاً اللجنة الرفيعة المستوى للهجرة وما حققته حتى الآن.

٤٥–توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر الموارد المالية والبشرية الكافية للجنة الرفيعة المستوى للهجرة كي يتسنى لها الاضطلاع، كما ينبغي، بجميع الأنشطة المتصلة بالهجرة المنصوص عليها في ولايتها، كما عُرِّفت في القانون رقم ١١١ لعام ١٩٨٣.

٤٦–وتلاحظ اللجنة أن المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان قد تلقى عدداً من الشكاوى بخصوص حقوق العمال المهاجرين المصريين المقيمين في الخارج وتعرب عن قلقها إزاء ما يُزعَم من نقص المساعدة اللازمة المقدمة لهم من الجهات القنصلية. وتلاحظ بقلق على وجه الخصوص المعلومات التي تفيد أن بعض العمال المهاجرين المصريين لم يُمنحوا مستندات السفر للعودة إلى مصر بعدما صدرت قرارات طردهم في البلد المستضيف وتذكِّر بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يحق لهم في أي وقت دخول بلدهم الأصلي والبقاء فيه (المادة ٨ من

الاتفاقية).

٤٧–توصي اللجنة بأن تلبي الجهات القنصلية بقدر أكبر من الفعالية حاجة العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم للحماية وبأن تقدم المساعدة اللازمة على وجه الخصوص إلى من يوجدون منهم رهن الاحتجاز وتصدر فوراً مستندات السفر لجميع العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم الذين يودون العودة إلى مصر أو يضطرون لذلك. كما توصي بتحسين آليات تلقي الشكاوى من العمال المهاجرين وبتعميمها في جميع السفارات والقنصليات.

٤٨–وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة العمال المهاجرين المصريين من ضحايا نظام الكفالة الرامي إلى تمكين الكفيل من التحكم فيهم طيلة فترة إقامتهم في الدولة التي يعملون بها، وبخاصة في بلدان الخليج، بل منعهم في بعض الأحيان من العودة إلى مصر.

٤٩–توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع سفاراتها وقنصلياتها على تقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين الخاضعين لنظام الكفالة هذا وبأن تسعى إلى التفاوض مع بلدان المقصد المعنية بشأن إلغاء هذا النظام.

٥٠–وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعد بالأساس بلد عبور لضحايا الاتجار بالأشخاص، فإنها تحيط علماً باستعدادها لمعالجة هذه المشكلة الناشئة. وتأسف لعدم وجود أي تشريع محدد ساري المفعول لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥١–وتحث اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) اعتماد قانون محدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تكثيف جهودها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ الخطوات المناسبة لكشف العمليات غير القانونية أو السرية لنقل العمال المهاجرين وأسرهم ومعاقبة من ينظمها أو يساعد فيها من المجرمين و/أو الجماعات.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة:

٥٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي أورد بالتفصيل القوانين واللوائح المتصلة بأحكام الاتفاقية، وتطلب مع ذلك من الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الثاني عن كيفية تنفيذ هذه القوانين واللوائح في الواقع.

٥٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وإلى السلطات المحلية بقصد النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر:

٥٤- تطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط الجهات الحكومية والقضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها

من كيانات المجتمع المدني، وأن توعي المهاجرين المصريين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين لمصر أو المقيمين فيها بما لهم ولأفراد أسرهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

٨- التقرير الدوري المقبل

٥٥-تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.